وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي- تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

خصوصية الركن المادي في الجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب:

جدي فطوم

تحت إشراف الأستاذة:

موسى عائشة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
مقران ريمة	أستاذ محاضر قسم 'أ'	رئيسا
موسى عائشة	أستاذ محاضر قسم 'أ'	مشرفا ومقررا
خمايسية حفيظة	أستاذ مساعد قسم 'أ'	ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي– تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: **قانون جنائي وعلوم جنائية**

بعنوان:

خصوصية الركن المادي في الجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب: ***تحت إشراف الأستاذة:***

جدي فطوم موسى عائشة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
مقران ريمة	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسا
موسى عائشة	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفا ومقررا
خمايسية حفيظة	أستاذ مساعد قسم "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما

يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾

{سورة الروم الآية 41}

شكر وعرفان

الشكر لله عز وجل أولا على توفيقه لنا في إنجاز هذا البحث المتواضع

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والامتنان ر إلى الأستاذة "موسى عائشة " التي كانت لنا بعد الله نعم المعين والتي لم تبخل علينا بالنصائح والتوجيهات فجزاها الله عني كل خير.

.....

وأتقدم بخالص الشكر إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في سبيل إتمام هذا البحث وأخص بالذكر ابنة عمي لمياء، أخي بلال اللذان كانا لي نعم العون

.....

كما أتوجه بخالص الشكر والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة المتواضعة.

إهداء

إلى من يطيب المقام بذكرها ومن أفضلها على نفسي

ولما لا فقد ضحت من أجلي ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي

أمي الحبيبة

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

أبي الغالي

إلى روح أخي عبد الوهاب رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

إلى من أشد بهم أزري إلى سندي وعضدي في الحياة

إخوتي وأخواتي

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث المتواضع

أهدي ثمرة جهدي وحصاد سنوات دراسي.

قائمة بأهم المختصرات

أولا : مختصرات باللغة العربية

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د ط: دون طبعة

د ب ن: دون بلد نشر

ط: الطبعة

ص: الصفحة

ص ()**:** من الصفحة إلى الصفحة

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق. إ. ج. ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا: مختصرات باللغة الفرنسية

P : page

s p p : sans pay de la publication

مقدمة

مقدمة

لقد باتت البيئة في العقود الأخيرة محل للعديد من الإعتداءات التي أدت إلى تدهور وتخريب عناصرها، وهذا تزامنا مع التطور التكنولوجي والصناعي الذي يشهده العالم في شتى مجالات وميادين الحياة، فأنانية الإنسان وشغفه في تحقيق الرفاهية والتقدم العلمي جعله يتخطى حدوده وعدت نشاطاته وتصرفاته اللاعقلانية من الأسباب التي أسفرت على العديد من الآثار الجانبية التي لحقت في المقام الأول الوسط البيئي الذي تعيش فيه سائر الكائنات الحية منها الإنسان.

ولما كانت الاعتداءات البيئية في تزايد مستمر ،كان لزاما على سائر المجتمعات الإنسانية الدولية و الوطنية على حد سواء النامية منها أو المتطورة إلى ضرورة التدخل للحد من الانتهاكات الصارخة التي تشهدها البيئة .و يعد مؤتمر ستوكهولم المتعلق بالبيئة لسنة 1972 المنطلق الأساسي لبداية الاهتمام بالقضايا البيئية وجعلها قضايا رئيسية في أجندة كل من التشريعات الدولية والوطنية والذي بسببه أضحت حماية البيئة من الموضوعات التي لاقت اهتماما كبيرا، خاصة بعد أن عقبته العديد من الإتفاقيات والمؤتمرات التي نادت إلى الحد من المشكلات التي تشهدها البيئة.

وعلى غرار العديد من الدول كانت الجزائر من الدول التي عانت ولازالت تعاني من مختلف أشكال الاعتداء على البيئة خاصة مشكلة التلوث بمختلف أنواعه فالنفايات الصناعية والحضرية تعد أكبر تحدي للهيئات الدارجة في حماية البيئة، بالإضافة إلى الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية مما أدى إلى انقراضها وانعدامها.

وفي سبيل الحد من تفاقم الوضع انتهج المشرع الجزائري إلى جانب الإطار الوقائي منهجا جديدا يتمثل في الجانب الردعي في سبيل حماية البيئة حيث سعى إلى تجريم كافة السلوكات التي تشكل خطرا على عناصر البيئة ووضع منظومة قانونية في السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة على حد سواء، وكان قانون حماية البيئة لسنة 1983 أول مبادرة جنائية لردع الإجرام البيئي ،والذي ألغى بموجب القانون رقم 03-10

المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي بدوره تلته العديد من القوانين والتنظيمات التي تهدف في مجملها إلى مكافحة الجرائم الماسة بالبيئة.

والجريمة البيئية تعتبر جوهر موضوعي للقانون الجنائي البيئي ويمكن تعريفها بأنها كل فعل أو امتناع عن فعل، يترتب عليه ضررا بالبيئة أو أحد عناصرها المشمولة بالحماية القانونية أو يعرضها للخطر. وكأي جريمة أخرى تقوم الجريمة البيئية على ثلاث أركان أساسية تتمثل في الركن الشرعي المعنوي وأخيرا الركن المادي الذي يعد تجسيدها المادي في أرض الواقع، غير أن طبيعة البيئة وتعدد عناصرها فرضت خصوصية لطبيعة الإجرام الذي يمسها تختلف عن ذلك الإجرام الذي يصيب الإنسان في نفسه أو في ممتلكاته.

فالسلوكات الماسة بالبيئة في حقيقة الواقع قد تكون نتيجة نشاطات مصرح بها بموجب إجراءات إدارية كالتراخيص الإدارية أو بموجب نصوص قانونية تفرضها السلطات المعنية الأمر الذي يؤدي إلى التناقض بين غاية المشرع من تجريم السلوكات الإجرامية البيئية والحد منها، وبين ما تفرضه كافة جوانب تسطير التنمية المستدامة والإعتبارات الإقتصادية والإجتماعية التي تربطها علاقة وطيدة بالبيئة وعناصرها.

وتكتسي دراسة خصوصية الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في التشريع الجزائري **أهمية كبيرة** على المستوى العلمي والعملي، فعلى المستوى العلمي تتمثل في أن الجرائم البيئية أصبحت أخطر الجرائم انتشارا واتساعا، وبالرغم من المنظومة القانونية التي خصصها المشرع لحماية البيئة إلا أنه نلاحظ في الواقع العملي عدم كفاية القوانين البيئية في الحد من الجرائم البيئية هذا من جهة ومن جهة.

إن الطبيعة التقنية لمعظم الجرائم البيئية تجعل من اكتشاف أركانها أمر في غاية الصعوبة لدى القائمين بتطبيق التشريعات البيئية، كما أن الطبيعة القانونية للجريمة البيئية عامة واتساع مسرحها خلقت العديد من الإشكالات القانونية التي تعيق عمل كل من القائمين بضبط ومتابعة السلوكات الماسة بالبيئة الأمر الذي جعل تطبيق الركن المادي للجريمة البيئية يتسم بالغموض والتعقيد والصعوبة.

وأثناء تناولنا لهذا الموضوع سطرنا جملة من **الأهداف** نرجو تحقيقها من خلال هذا البحث نجملها في يلي:

- التعرف على الخصوصيات التي يتسم بها الركن المادي للجريمة البيئية ومعرفة مدى اختلافها مع القواعد العامة في الجرائم الأخرى.
- بيان مدى كفاية أو قصور النصوص التشريعية الوطنية في تجريم كافة السلوكات التي تؤدي في مجملها إلى الإضرار بالبيئة أو تعريضها للخطر.
- تأصيل كل ما يتعلق بأحكام وضوابط الركن المادي للجريمة البيئية وإعطاء البعد القانوني والواقعي لها، من خلال التعرف إلى أهم الإشكالات التي يطرحها الركن الماي في الواقع العملي بالنسبة للقضاة والساهرين على تنفيذ وتطبيق تشريعات حماية البيئة.

إن البحث في خصوصية الركن المادي وإشكالات تطبيقه في التشريع الجزائري تبرره العديد من **الدوافع** تتجلى في دوافع ذاتية وأخرى موضوعية حيث تتمثل **الدوافع الذاتية** في رغبتنا وميولنا إلى دراسة هذا الجانب من الجريمة البيئية خاصة أنها تطرح العديد من الإشكالات القانونية التي تستدعي التعمق فيها والوقوف على إيجاد حلول لها، كما أن هذا الموضوع يتماشى مع تخصصي في الماستر قانون جنائي وعلوم جنائية. أما **الدوافع الموضوعية** تتمثل في:

- إن الإعتداءات على البيئة أصبحت في تزايد مستمر رغم كثرة و تشعب النصوص والتشريعات القانونية الرامية إلى حد من الاعتداءات على البيئة وعناصرها المختلفة. مما يستدعي الوقوف على أسباب استمرارية الجرائم الماسة بالبيئة وانتشارها وأسباب عدم نجاعة المنظومة القانونية التي سطرها المشرع في سبيل الحد من هذا الإجرام.
- لقد باتت الجرائم البيئية من أخطر الجرائم انتشارا واتساعا فمن خصوصيتها أنها جرائم عابرة للحدود مما يستدعي على المشرع الجزائري توضيح أركانها وأصنافها.
- أثبت الواقع العملي قصور هيئات ضبط ومتابعة الجرائم البيئية مما يدفعنا إلى إبراز الإشكالات التي تثيرها الجريمة البيئية من خلال ركنها المادي والتي تعيق عملية اكتشافه وتطبيقه.

- المساهمة ولو بنسبة ضئيلة في إثراء المكتبة الجامعية.

ودراستي لا تعد الأولى في مجالها فقد **سبقتها العديد من الدراسات القانونية** المختلفة منها ما ركزت على الحماية القانونية الجزائية للبيئة بصفة عامة، ومنها من تناولت الموضوع محل الدراسة بصفة خاصة أو عنصر من عناصره وفصلت فيه ولعل أهم هذه الدراسات:

* رسالة ماجستير للباحث لطالي مراد بعنوان الركن المادي في الجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في التشريع الجزائري، جامعة محمد الأمين دباغين بسطيف، سنة 2016/2015، هذه الدراسة تعتبر من الأوائل التي تناولت الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه بصفة خاصة وفصلت فيه ، فقد تناول فيها الباحث كل ما يتعلق بالجريمة البيئية ما عدا المسؤولية الجزائية وقسم الدراسة إلى 3 فصول وركز في الأساس على الركن المادي وإشكالات تطبيقه فيها فقد خصص له فصلين كاملين، معتمدا على المنهج التحليلي كمنهج أساسي وكانت دراسته إجابة على الإشكالية المتمثلة في: ما مدى فعالية تجريم الإعتداء على البيئة عن طريق قياس الصعوبات والمعيقات المتعلقة بالركن المادي للجريمة البيئية عند التطبيق الميداني؟ وتوصل الباحث في الأخير إلى جملة من النتائج أهمها: الركن المادي في الجرائم البيئية يتسم بالغموض وعدم الوضوح. بينما في دراستنا فقد اقتصر ذكرنا فقط لخصوصيات الركن المادي للجريمة البيئية والإشكالات التي يثيرها دون التطرق إلى القواعد العامة للركن المادي للجريمة.

* أطروحة دكتوراه للطالب شطيبي عبد السلام، بعنوان الإستراتيجية الجنائية لمواجهة الجريمة البيئية، جامعة بن يوسف بن خدة بالجزائر، سنة 2020/2019، التي كانت إجابة للإشكالية المتمثلة في هل تداركت النصوص القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري لاسيما بعد مطلع الألفية الثالثة النقص الذي كان يعتري الحماية الجزائية للبيئة؟ وهل النصوص الحالية كافية للحد من الجريمة البيئية؟ حيث تناول الباحث فيها الركن المادي في مطلب معنون ببروز الركن المادي في الجريمة البيئية كما قد تناول بعض الإشكالات واقتصر ذكره فيما يتعلق منها بالعوائق التي تعترض أعضاء الضبط القضائي في مجال

الجرائم البيئية في فرع، وفي دراستنا تناولنا الركن المادي وعراقيل التطبيق المتعلقة به بشيء من التفصيل.

*دراسة الأستاذة زعيمش حنان موسومة بالسلوك الإجرامي في الجريمة البيئية مقال منشور في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة مستغانم، حيث تطرقت الباحثة بالتفصيل إلى كل خبايا السلوك الإجرامي البيئي الذي يعد محور الركن المادي في الجريمة البيئية دون التطرق للعناصر الأخرى للركن المادي.

وغيرها من الدراسات التي تناولت الموضوع بصفة عامة والتي خدمت موضوعنا والتي لا يتسع المجال لذكرها ونكتفي بما سلف ذكره.

إن غموض البيئة وتشعب عناصرها أفضى خصوصية للإجرام البيئي الذي يتسم بالغموض وعدم وضوح عناصره لاسيما الركن المادي فيه، وتماشيا مع ما تم ذكره تتمحور إشكالية بحثنا في: **فيما تتمثل خصوصية الركن المادي في الجرائم البيئية وما هي إشكالات التطبيق المتعلقة به التي تعترض تحديده والتعامل معه في التشريع الجزائري؟**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج التحليلي كمنهج أساسي وهذا ما اقتضته طبيعة الموضوع من خلال سردنا لمختلف النصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري للحد من الإجرام البيئي، وتحليلها وتمحيصها بالشكل الذي يمكن من الوقوف على مدى كفايتها أو قصورها في الحد من السلوكات المضرة بالبيئة، كما استخدمنا المنهج الوصفي من خلال تحديد بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع دراستنا كمفهوم عناصر الركن المادي، وشرح اشكالات تطبيقه وهذا هو الهدف من المنهج الوصفي.

وفي سبيل البحث عن إجابة للإشكالية المطروحة ارتأينا أن **نقسم الموضوع** محل الدراسة إلى فصلين وانتهينا بخاتمة تتضمن أهم النتائج وبعض الإقتراحات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: ضوابط الركن المادي في الجريمة البيئية

الفصل الثاني: إشكالات تحديد الركن المادي للجريمة البيئية

الفصل الأول:

ضوابط الركن المادي في الجريمة البيئية

تمهيد وتقسيم:

لأي جريمة ركن مادي والذي يعتبر مظهرها الخارجي وبدونه لا تقوم هذه الأخيرة وتبع لذلك فإن مجرد التفكير في ارتكاب جريمة ما لا يعاقب عليه القانون باعتبار أنه لا يعتد بالأفكار والنوايا السيئة إن لم تأخذ لها حيز الوجود في الوسط الخارجي الملموس ولم تدرك بالحواس كأصل عام، وينطبق ما سبق قوله على الجريمة البيئية لكون هذه الأخيرة فعل أو نشاط غير مشروع قانونا يمس البيئة ككل أو أحد عناصرها الجديرة بالحماية القانونية كالهواء والأرض والماء أو يعرضها للخطر.

فالركن المادي في الجريمة البيئية إذن هو عبارة عن سلوك أو نشاط مادي ملموس تترتب عليه نتيجة إجرامية معينة سواء كانت حصول ضرر فعلي أو محتمل الوقوع ، ومن المعلوم أن الركن المادي لأي جريمة يقوم على ثلاث عناصر أساسية تتمثل في السلوك الإجرامي سواء كان فعل أو امتناع عن فعل أمر به القانون، المرتكب من قبل الشخص الطبيعي أو الاعتباري، ونتيجة إجرامية واقعة كأثر خارجي للفعل المادي وأخيرا رابطة السببية بين النشاط المادي والنتيجة الحاصلة ،وتتميز هذه العناصر بخصوصيات تظفي للإجرام البيئي طبيعة قانونية تختلف عن الإجرام التقليدي .

وعليه سنقسم هذا الفصل المعنون بضوابط الركن المادي في الجريمة البيئية إلى مبحثين:

- **المبحث الأول:** السلوك الإجرامي البيئي
- **المبحث الثاني:** النتيجة الإجرامية البيئية وارتباطها بالسلوك الإجرامي البيئي

المبحث الأول: السلوك الإجرامي البيئي

السلوك هو فعل الجاني الذي يحدث أثرا في العالم الخارجي ، ويعرف بأنه ذلك النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الشخص إراديا مخالفا بذلك القانون والذي يشكل اعتداء على مصلحة محمية قانونا ويعتبر السلوك الإجرامي جوهر الركن المادي ، واستنادا لما سبق لا يعد القانون من قبيل النشاط المادي ما يجول في الأذهان من أفكار إجرامية مالم تتخذ لها حيزا في العالم الخارجي كأصل عام [1]،و تختلف طبيعة السلوك الاجرامي وشكله من جريمة إلى أخرى باختلاف المصالح المحمية وطبيعة الاعتداءات الواردة عليها فالسلوك الإجرامي البيئي هو إتيان الجاني لنشاط إيجابي أو سلبي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر مجالات البيئة المحمية قانونا.

وما يميز السلوك الإجرامي البيئي أنه يعتمد في تحديده على معايير وأسس تتمثل أساسا في صفة الجاني أو الوسط البيئي، وأخيرا التراخيص الإدارية والمعايير البيئية التي تعتبر السمة البارزة في تحقيق السلوك الإجرامي البيئي من عدمه. واستنادا لما سبق سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

- **المطلب الأول:** خصوصيات السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية.
- **المطلب الثاني:** أسس تحديد السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية.

المطلب الأول: خصوصيات السلوك الاجرامي في الجريمة البيئية

يتميز السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية بطابع خاص يختلف عن غيره من أنواع السلوك الإجرامي في باقي الجرائم [2] فهو قد يتخذ صورة السلوك الإيجابي أو صورة السلوك السلبي بالإضافة إلى أنه قد يكون سلوك مستمر أو سلوك وقتي يبدأ وينتهي في

[1] – منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص (93.94).

[2] – لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة (رسالة ماجستير) ، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2012/2011، ص73.

مدة زمنية محددة، فضلا عن أنه يأتي به شخص طبيعي أو شخص معنوي، كما قد يساهم في إرتكابه عدة أشخاص. ولهذا سنتناول في هذا المطلب ما يلي:

- **الفرع الأول:** صور السلوك الإجرامي البيئي.
- **الفرع الثاني:** المدى الزمني للسلوك الإجرامي البيئي.
- **الفرع الثالث:** الشروع والمساهمة في الجريمة البيئية

الفرع الأول: صور السلوك الإجرامي البيئي

إن النتيجة الإجرامية البيئية المرجو تحقيقها في جرائم الاعتداء على البيئة بمختلف مجالاتها تتحقق بنشاط يأخذ صورة سلوك إيجابي أو سلوك سلبي يتمثل في الامتناع أو الترك، يأتي به شخص طبيعي أو شخص اعتباري خاصة بعد تكريس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لتعاظم تأثير نشاطاته على البيئة.

- **أولا :** السلوك الإيجابي.
- **ثانيا:** السلوك السلبي.
- **ثالثا:** السلوك الاجرامي للشخص المعنوي.

أولا : السلوك الإيجابي

يعد الفعل إيجابيا إذا صدر عن الفاعل على صورة حركة عضوية إرادية [1]، تتمثل في فعل يأتيه الجاني مخالفة لما ينهي عن إتيانه القانون إذن فهو يتكون من جزئين: حركة الجسد التي تتم بإحدى الحواس أو أعضاء الجسم زائد إرادة الفعل، وبالنسبة للبيئة فإن السلوك الإيجابي هو هذه الحركة العضوية الإرادية المخالفة للنصوص القانونية البيئية التي تحمي عناصرها[2].

[1] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري _القسم العام_، الجزء الاول، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995، ص147.

[2] – لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في التشريع الجزائري (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، الجزائر، 2016/2015، ص 58.

ويأخذ السلوك الإيجابي السمة الغالبة في الجرائم الماسة بالبيئة[1]، ومن أمثلة السلوكيات الإيجابية في مجال البيئة اضرام النار عمدا في الأملاك الغابية كالأرض و الأشجار النباتات سواء في حالتها الطبيعية أو بعد قطعها بهدف حرقها بأي وسيلة كانت كإلقاء أعواد الكبريت، الغازات، المواد سريعة الالتهاب، أو السجائر وغيرها من الوسائل التي تحقق إضرام النار في ملك الغير أو أملاك الدولة[2]، ومن بين السلوكات في هذا المجال تغيير في تخصيص المساحات الخضراء المصنفة، أو وضع النفايات والفضلات فيها خارج الأماكن المخصصة لذلك[3].

وقد حظر المشرع مجموعة من السلوكيات التي تؤدي في مجملها إلى تناقص أو القضاء على الأنواع الحيوانية المحمية في الأصل خصت بالحماية لكونها معرضة للانقراض أو مهددة بخطر الانقراض إضافة إلى كونها تساهم في التنوع البيولوجي والحيوي ومن هذه السلوكيات المحظورة نجد حيازة أو نقل أو استعمال أو بيع بالتجول أو شراء أو عرض للبيع أو تحنيط الأصناف المحفوظة قانونا (مادة 56 من قانون 04-07 المتعلق بالصيد) لذلك فالصيد خصه المشرع بمجموعة من الشروط الواجب توفرها من أجل أن يصبح فعلا مشروعا وهذا بهدف تنظيمه والتمكن من إخضاعه للمراقبة فلا يمكن الصيد بأي وسيلة كانت لأن هناك وسائل ممنوعة قانونيا مادة 23 من القانون رقم 04-07 كما يجب ألا يكون الصيد خلال فترات الحظر أو داخل أماكن محظورة كالحظائر الثقافية (مادة 32 من القانون 04-07) [4].

وفيما يخص النفايات فنظرا لتعدد أنواعها فقد تختلف نوعية السلوك المحظور حسب درجة المواد المكونة لها فمثلا بالنسبة للنفايات الخاصة الخطرة فهناك جملة من

---

[1] -عيسى علي، ضوابط المسؤولية الجزائية البيئية (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2019/2018 ص 55.

[2] – المادة 396 من الأمر رقم 66-15، المؤرخ في 18 صفر عام 1389 الموافق 8 جويلية سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] – الماد ة64 من القانون رقم 01-19، المؤرخ في 27رمضان عام1422، الموافق 12ديسمبر سنة2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج ج، العدد 77، مؤرخة في 15 ديسمبر سنة2001، ص17.

[4] – المواد 23و 32 من القانون رقم04-07، مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق،14 غشت سنة 2004، المتعلق بالصيد، ج ر ج ج، العدد 51، مؤرخة في 15 غشت سنة 2004، ص (10،11)

السلوكات المحظورة في التعامل معها نظرا لخطورتها الكبيرة منها ما ذكره القانون 01-19 وهي تسليم أو العمل على تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف [1] فالوقاية هنا لا تستلزم تجريم سلوك منشأة في هذا المجال دون ترخيص فقط ولكن تتعدى إلى حظر التعامل مع هذه المنشاة بتوريدها بهذه المادة الخطرة ،ومن بين السلوكات كذلك التي نص عليها المشرع إيداع أو رمي أو طمر أو غمر أو إهمال النفايات الخاصة الخطرة في غير الأماكن المخصصة لها [2].

وفي جرائم تلويث الهواء والتي تتحقق بإدخال مواد أيا كانت طبيعتها للهواء وفق ما تنص عليه الفقرة 10من المادة 4 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحملة البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي عرفت فعل تلويث الهواء على أنه: كل إدخال أية مادة في الهواء أو الجو تسبب انبعاث غازات، أو أبخرة، أو أدخنة، أو جزئيات من شأنها التسبب في أضرار أو أخطار على الإطار المعيشي [3].

فالغالبية العظمى من جرائم تلويث البيئة الهوائية تتحقق بأفعال إيجابية وتتطلب سلوكا إيجابيا يصدر عن الجاني، والمتمثل على الخصوص في الاعتداء المادي على مكونات الهواء لمجال محدد[4]. قد يكون هواء بيئة العمل، أو الهواء الموجود داخل المصانع، أو المنبعث منها، أو الهواء في الطبقات الجوية سواء بإدخال هذه المواد بصفة مباشرة للهواء أو بطريقة غير مباشرة كما يتمثل فعل التلويث في صورة انبعاث ملوثات الهواء بسبب احتراق الطاقة والوقود أو بسبب اشتعال النيران في مواد معينة أو ما شابه كل هذه الأفعال إيجابية تتحقق بنشاط مادي إيجابي صادر عن الجاني.[5]

---

[1] – المادة 92 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السابق ذكره.

[2] – لطالي مراد، المرجع السابق، ص (59 – 60).

[3] – المادة 4 من القانون 03-10، مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424، الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل والمتمم.

[4] – معمري محمد، الحماية الإدارية والجزائية للبيئة من الأنشطة الصناعية والمنهجية (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر،2019/2020، ص 336.

[5] – جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية _دراسة مقارنة_ (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017/2016، ص (143_144).

كما يأخذ السلوك الإجرامي في الجرائم الماسة بالبيئة صورته المباشرة وغير المباشرة كما نصت المادة 4 السابق ذكرها، حيث يكون مباشرة بإضافة مواد ملوثة أو إدخالها إلى الوسط البيئي دون تدخل عنصر وسيط بين الفعل ووصول المادة الملوثة كتفريغ النفط في البحار، أو بصورة غير مباشرة بتدخل عنصر وسيط ين السلوك الإجرامي ووصول المادة الملوثة كإحداث إشعاعات نووية بواسطة المتفاعلات بحيث تشكل كمية ضخمة وتنتقل بفعل الرياح مما يؤدي لحدوث التلوث الإشعاعي[1].

ثانيا: السلوك السلبي

يقصد بالسلوك الإجرامي السلبي الامتناع بإحجام الشخص أو تقاعسه عن أداء التزام إيجابي معين يفرضه القانون حماية لمصلحة معينة والامتناع عن العمل، يعني القدرة على تنفيذه، لأنه لا التزام بمستحيل[2]، وفي مجال البيئة تمثل المصلحة المحمية عناصر البيئة بمختلف أنواعها وبما أن المشرع في المجال البيئي إعتمد أسلوب الوقاية، فقد نص على العديد من الالتزامات التي يمكن تنفيذها لتفادي وقوع أضرار بيئية بمختلف أنواعها كما يشترط في هذه الالتزامات أن تكون دقيقة وواضحة حتى لا يفتح المجال للتهرب منها[3].

فمثلا الامتناع عن التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة [4]، يعتبر سلوك سلبي مجرم لكن استعمال كلمة الأشياء المكتشفة تعتبر كلمة فضفاضة وعامة يدخل فيها كل شيء موجود في ذلك المكان الذي تجري به الأبحاث وبالتالي فمن غير المعقول مطالبة الشخص بالتصريح بكل شيء وجده هناك

[1] – عيسى علي، المرجع السابق، ص 55.

[2]– الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة _دراسة مقارنة_ (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر _1_ بن يوسف بن خدة، الجزائر،2019/2018، ص74.

[3] – زعيمش حنان، السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، المجلد7، العدد 2، الجزائر، 2017.ص423.

[4] – مادة 94 من القانون 98-04، مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 جويلية سنة 1998،المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر ج ج، العدد 44،مؤرخة في 17 جويلية سنة 1998،ص 18.

لذلك كان لابد من صياغة المادة باستعمال كلمة الأشياء الأثرية حتى نتمكن من محاسبة الشخص المسؤول عن ذلك[1].

ويعد السلوك السلبي في الجرائم البيئية مشابها للإهمال وعدم الاحتياط فسلوك التلويث لا يعتبر جريمة إلا إذا تجاوز النسبة المحددة قانونا والحد منه يكون باتخاذ جملة من التدابير المفروضة قانونا، فالامتناع عن القيام بمثل هذه الالتزامات يساهم بكثرة في ارتفاع نسبة التلوث البيئي[2].

وفي الواقع فإن السلوك السلبي وإن كان أقل خطورة من السلوك الإيجابي، لأنه يفصح عن شخصية مهملة أكثر منها شخصية إجرامية إلا أنه لا يمكن إنكار دوره في جرائم تلويث البيئة وعلى ذلك تدخل المشرع بنصوص واضحة لتجريم الامتناع الذي يؤثر في القيمة القانونية محل الحماية الجنائية [3]، فالعبرة بالنتائج.

ومن أمثلة السلوك السلبي في جرائم البيئة نجد:

*ما نصت عليه المادة 31 من القانون 03-02 من وجوب التزام صاحب الامتياز في استغلال شاطئ سياحي بالسهر على نظافة الشاطئ المتنازل عليه والقيام بنزع النفايات ومختلف الأشياء المضرة بالمظهر الحسن للشاطئ أو الخطيرة على المصطافين[4].

* امتناع صاحب المنشأة على اتخاذ بعض التدابير اللازمة لمنع تسرب الغازات أو انبعاث مكونات الهواء داخل مكان العمل فصاحب المنشأة بحكم مسؤوليته وسلطته المخولة له من طرف القانون كان من واجبه أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب الغازات ،والأبخرة المضرة بالصحة الإنسانية، إلا أن تقصيره بما أوجبه عليه القانون يترتب عليه المسؤولية الجنائية ويعد في هذه الأخيرة مرتكبا لسلوك سلبي مكونا للجريمة مادية يعاقب عليها

[1] – لطالي مراد، المرجع السابق، ص 61.

[2] – زعيمش حنان، المرجع السابق، ص (423-424).

[3] – أسماء عنتر، خصوصية الجرائم الماسة بالبيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، مخبر القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم–، المجلد 6، العدد 11، الجزائر،2018، ص116.

[4] – المادة 31 من القانون رقم03-02، مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423، الموافق 17 فبراير سنة 2003، المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر ج ج، العدد11، مؤرخة في 19فبراير سنة 2003، ص 12.

القانون، فسلوك هذا الشخص إذن هو سلوك سلبي ترتب عنه الإضرار بالعمال في صحتهم وهو إضرار بالبيئة باعتبار الإنسان جزء منها[1].

* امتناع ربان سفينة عن الإبلاغ عن أي حادث ملاحي يقع في سفينته التي تحمل مواد خطيرة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الإقليمية الجزائرية [2]، وفي نفس الصدد يعد من قبيل السلوك السلبي مخالفة كل ربان سفينة جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة الأحكام المنصوص عليها في المواد 52 و 53 من القانون 03-10 وكان الغرض من مخالفته هو الإضرار بالصحة العمومية أو الأنظمة البيئية البحرية أو عرقلة الأنشطة البحرية أو إفساد نوعية المياه والتقليل من قيمتها الترفيهية والجمالية أو القيام بعمليات الغمر والترميد دون الحصول على رخصة بذلك من وزارة البيئة [3].

*كذلك من بين السلوكات السلبية امتناع كل شخص مسخر من قبل السلطات المختصة قانونا بمكافحة حرائق الغابات عن تقديم المساعدة في إخماد الحرائق بدون مبرر على امتناعه [4].

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن النص القانوني هو المحدد لطبيعة السلوك الإجرامي فإذا كان المشرع ينهي عن عمل يلوث البيئة فإن ارتكابه يكون سلوكا إيجابيا وإذا كان يأمر بعمل لازم لحمايتها فإن الامتناع عن القيام به يكون سلوكا سلبيا، وفي كلتا الحالتين فلا مناص من التقيد بالنص عملا بمبدأ شرعية التجريم والعقاب. وإذا سكت النص على بيان طبيعة السلوك الاجرامي فإما يكون إيجابيا أو سلبيا بحسب الوضع الذي يتخذه الجاني في أرض الواقع[5].

---

[1] – نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة _دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي _ (رسالة ماجستير)، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006/2005 ص 61.

[2] – المواد 57و98 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

[3] – علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2008، ص 325.

[4] – المادة 84 من القانون رقم 84-12، مؤرخ في 23رمضان عام 1404، الموافق 23 يونيو سنة 1984، المتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم.

[5] – فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر،2017/2016، ص (53 – 54).

ثالثا: السلوك الإجرامي للشخص المعنوي

السلوك الإجرامي للشخص الطبيعي في الجرائم البيئية له نفس أحكام السلوك الإجرامي في بقية الجرائم لذلك ستتم دراسة سلوك الشخص المعنوي لماله من أحكام تميزه في جرائم البيئة[1] حيث سنطرق إلى طبيعة الشخص المعنوي في الجريمة البيئية ثم إلى طبيعة السلوك الإجرامي البيئي للشخص المعنوي.

1/ طبيعة الشخص المعنوي في الجريمة البيئية

يقصد بالشخص المعنوي مجموعة الأشخاص والأموال التي تتمتع بالشخصية القانونية، وتمتلك ذمة مالية مستقلة، وتتمتع بالأهلية القانونية للتعامل مع الأفراد، بالإضافة لهذا فهي تملك حق التقاضي، والذي أصبح مسؤولا مدنيا وجنائيا.

وقد كرس المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الماسة بالبيئة ،استنادا بداية إلى المادة 51 مكرر من ق ع ج[2] والتي تعتبر حجر الزاوية للمساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية بصفة عامة في القانون الجزائري ،ثم بالرجوع إلى القوانين الخاصة التي تقضي بحماية البيئة حيث نجد القانون رقم 03-10 كرس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من خلال نص المادة 18 من القانون والتي جاء في فحواها[3]" تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي ،عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار."

وفي مجال البيئة تزداد الأهمية أكبر والحاجة الماسة لمعاقبة الشخص المعنوي الذي يعتبر المسؤول الأول عن التلوث، فالمؤسسات الصناعية في الجزائر تطرح سنويا

---

[1]- زعيمش حنان، المرجع السابق، ص 424.

[2] - والتي تنص على: باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته او ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

[3] -زريكي يمينة، الجريمة البيئية والعقاب عليها في القانون الجنائي الخاص وقوانين البيئة (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس (الجزائر)،2021/2020، ص 99.

أكثر من 220مليون متر مكعب من المياه المستعملة وهي محملة بأكثر من 134000 طن من المواد العالقة و800 طن من المواد الآزوتية، كما أن الأودية تحولت إلى جامع طبيعي للمخلفات الحضرية والصناعية المحملة بالعناصر الكيميائية والسامة، وأهم سبب ملوث في ذلك هو مخلفات التدفقات الصناعية خاصة [1].

ومن خلال استقراء نص المادة 18 المذكور أعلاه نلاحظ أن الشيء المميز الذي جاء به قانون البيئة ليس فقط تجريم الشخص المعنوي الخاص، بل تعداه إلى الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام وبصفة محددة المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي، ويحسب للمشرع الجزائري هذا المنحى لأن الأمر يتعلق بالإضرار بالبيئة كنتيجة واقعة، وبالتالي لا يهم إن كان الفاعل مؤسسة عمومية أو خاصة.

ولأن الأشخاص المعنوية في مجال البيئة كثيرة ومتنوعة فإن القانون استطاع أن يصنف الجانب الأكبر منها ويخضعها لتنظيم واحد ليسهل بذلك مراقبتها وأعطيت لها تسمية المنشأة المصنفة وفي حالة كنا أمام عدة منشآت متواجدة في منطقة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص معنوي أو طبيعي واحد فيطلق عليها اسم المؤسسة المصنفة[2].

فتطبيقا للمادة 23 من القانون 03-10 السابق الذكر فقد تم تحديد قائمة لهذه المنشآت بحيث تم اسناد رقم لكل خانة يتكون من 4 أرقام ينظم المادة المستعملة، أو النشاط، وصنف الخطر ونوع نشاط المنشأة. ويمكن هذا التصنيف من تحديد نوع الرخصة المطلوبة (رخصة وزارية أو ولائية أو بلدية)، والتي على أساسه يطلب حسب الحالة ضرورة إجراء دراسة التأثير على البيئة أو دراسة الخطر أو موجز التأثير على البيئة، أو التقرير حول المواد الخطرة أو التصريح مادة2 من المرسوم التنفيذي رقم 07 -144 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة) [3].وتسهر على مراقبة هذه المنشآت وتوجيه

[1] – لطالي مراد، المرجع السابق، ص 62.

[2] – لطالي مراد، المرجع نفسه، ص (62-63).

[3] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-144،مؤرخ في 2جمادى الاولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007،يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج، العدد 34،مؤرخة في 22 ماي سنة 2007، ص3.

الإعذارات وتحرير المخالفات لجنة ولائية متكونة من عدة قطاعات تشرف عليها مديرية البيئة وتنشأ بموجب قرار ولائي[1].

والعلاقة التي تنظم سير المؤسسة وتقسيم العمل داخلها يجعل من الصعب تحميل المسؤولية الجزائية لشخص طبيعي داخل هذه المؤسسة لذلك كان لزاما تحميل المؤسسة الصناعية باعتبارها شخص معنوي المسؤولية الجزائية لتفادي الدخول في متاهات التحقيق من أجل معرفة الفاعل داخل هذه المؤسسة[2] .

أما فيما يخص الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطات ملوثة للبيئة فهناك حالتين:

الأولى: وهي الشركات الأجنبية العاملة داخل الإقليم الجزائري فهي تخضع لنظام المسؤولية الجزائية طبقا للقانون الجزائري مثلها مثل باقي المؤسسات الوطنية وذلك نظرا لعدم ورود نص يخصها بالذكر، إضافة إلى أن القانون اعتبر تحقق أي عنصر من الركن المادي للجريمة هذه مرتكبة في الإقليم الجزائري طبقا للمادة 586 من قانون إ ج ج. أما الحالة الثانية فهي كون الشركة جزائية وتقوم بأنشطة ملوثة للبيئة في إقليم دولة أخرى، فلم يرد النص الخاص بالبيئة يتيح التعامل مع هذه الحالة، لذلك تطبق القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية (المواد 530 وما يليها) [3].وفي هذا الصدد هناك العديد من الدول التي تنادي بوضع تدابير تلزم شركاتهم العاملة في الخارج بالاهتمام بالحفاظ على البيئة من تبعات أنشطتها التي تهدد البيئة باعتبار أن الحق في بيئة آمنة تنادي به جميع المجتمعات في العالم[4].

[1] – لطالي مراد، المرجع السابق، ص 63.

[2] – زعيمش حنان، المرجع السابق، ص 424.

[3] – مريم عطوي، ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي،المجلد 1،العدد 1،الجزائر،2017، ص 584.

[4] - Amissi Melchiade Manirabona، La responsabilité pénale des sociétés canadiennes pour les crimes contre l'environnement survenus à l' étranger (Thèse de doctora)، Faculté de droit،Université de Montréal، s p p،2009،p9.

2/ طبيعة السلوك الإجرامي البيئي للشخص المعنوي

إن دراسة السلوكات الإجرامية للشخص المعنوي في مجال البيئة يجرنا للتطرق بصفة أساسية لسلوك التلويث بمختلف أنواعه، لذلك فمعظم المخالفات التي يرتكبها الشخص المعنوي تؤدي في مجملها إلى تلويث البيئة. ويأتي على رأس هذه السلوكات استغلال منشأة مصنفة دون الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة المختصة، ويعتبر هذا إجراء وقائي. بحيث حتى في حالة عدم وجود تلوث أو حتى عدم المباشرة بالاستغلال، فإن اكتشاف القيام بتشييد المنشأة المصنفة أو تركيب الآلات والمعدات أو الأعمال التحضيرية من طرف المراقبين المكلفين يسمح لهم بتحرير مخالفة بالاستغلال دون رخصة لأنها تعد جريمة مستقلة بذاتها[1] .

ومن بين السلوكات المحظورة التي ترتكبها المنشأة المصنفة الانبعاثات الغازية الملوثة للجو (مادة 47 من القانون 03-10) فالاحتراق الناتج عن الأنشطة الصناعية يتولد عنه غازات تطلق في الجو محملة بالعديد من المواد التي إذا ازدادت نسبتها عن الحد العادي أو القانوني فتشكل خطرا أو ضررا بيئيا[2].

وكمثال عن الغازات التي تطلق في البيئة الهوائية والتي تسبب أضرارا بيئية غاز أول أكسيد الكربون الناتج عن الاحتراق الكامل لمختلف أنواع الوقود العضوي وتعد مراكز تكرير البترول ومصانع المواد الكيمياوية ومراكز صهر المعادن ومصانع غزل ونسج القطن مصادر رئيسية لانبعاث غاز أول أكسيد الكربون .[3] وحرصا على الحد من الانبعاثات الغازية الناتجة عن المصانع والتقليل منها قد جاء المرسوم التنفيذي 06-138 المتعلق بتنظيم الانبعاثات الغازية والسائلة والصلبة في الجو الذي وضع المعايير لأجل معرفة ما إذا كانت النسبة المنبعثة للمواد من أي منشأة غير شرعية ويعاقب عليها أم لا بحيث حدد لكل مادة وقيمتها القصوى التي لا يجب أن تتعداها[4].

---

[1] – لطالي مراد، المرجع السابق، ص (64، 65).

[2] – لطالي مراد، المرجع نفسه، ص 65.

[3] – جدي وناسة، المرجع السابق، ص (82،83).

[4] – لطالي مراد، المرجع السابق، ص 65.

يستنتج من كل ما سبق أن السلوك المادي في الجريمة البيئية ينحصر في نشاط الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، ويستثنى من ذلك الأفعال التي تنجم فعل الطبيعة كالغازات السامة التي تنتج تنبعث من فوهات البراكين، فهي لا تندرج ضمن إطار السلوك المادي للجريمة البيئية، وإن كان هذا لا ينفي على الدولة مسؤولية وعبئ التزاماتها العامة تجاه تخفيف حدة الأضرار عن مواطنيها[1].

الفرع الثاني: المدى الزمني للسلوك الإجرامي.

يقصد بالمدى الزمني للجريمة الوقت الذي يستغرقه تحقق عناصر الجريمة كاملة حيث يعتبر الزمن معيار تقسيم الجرائم إلى جرائم مستمرة تستغرق وقتا طويل نسبيا لتحقق عناصرها وإلى جرائم وقتية آنية تستغرق وقت قصير جدا لتحقق عناصرها.

ومن هذا المنطق سنتطرق إلى الجريمة البيئية الوقتية **(أولا)** ثم الجريمة البيئية المستمر**ة(ثانيا).**

أولا : الجريمة البيئية الوقتية

الجريمة الوقتية أو الآنية تتم في مدة قصيرة جدا من الوقت وتكتمل عناصرها في اللحظة التي تقع فيها، وهي الجريمة التي يقبل ركنها المادي في طبيعته أن يتحقق في لحظة زمنية محددة [2].

وفي مجال البيئة يرى غالبية الفقه أن الجرائم المرتبطة بها جرائم وقتية يكتمل ركنها المادي لمجرد إتيان السلوك ،ويعد كل سلوك من شأنه الاستمرار في الانتهاك البيئي جريمة مستقلة بذاتها، فإلقاء النفايات في غير الأماكن المخصصة لها يعتبر سلوك مستقل في كل مرة يحدث فيها، وبالتالي تتعدد العقوبة ،كما تعد جرائم التلويث من الجرائم الوقتية ،تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادي دون الأخذ بالاعتبار لما ينشأ عنها من أثار تمتد عبر

[1] – صبرينة تونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2014/2013، ص 21.

[2] – معز أحمد محمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010، ص (173، 147).

الزمن، إذ لا تعول التشريعات كثيرا على النتائج بقدر اهتمامها بسلوك التلويث في ظل صعوبة إثبات النتيجة [1].

ومن أمثلة الجرائم البيئية الوقتية استعمال المواد المتفجرة أو الكيميائية أثناء عملية الصيد البحري (المادة 82 من قانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات) [2].وأيضا جريمة اصطياد الأصناف المحمية أو القبض عليها أو بيعها أو شرائها (المادة 55 من القانون04-07 سابق ذكره)[3]، كذلك جريمة قطع أو قلع الأشجار الغابية التي تمت زراعتها أو غرسها أو نبتت بصفة طبيعية منذ أقل من 5 سنوات[4]، فيلاحظ أن كل هذه الجرائم هي جرائم وقتية تنتهي في لحظات.

ثانيا: الجرائم البيئية المستمرة

الجريمة المستمرة هي التي تتكون من فعل قابل للتجدد والاستمرار ولا تنتهي إلا بانتهاء الحالة الاجرامية المكونة لها[5] ،إذن من شروط الجريمة المستمرة بقاء الحالة الإجرامية قائمة لفترة زمنية دون انقطاع، وفي حال انقطاع السلوك الإجرامي نكون بصدد جريمة مستقلة عن الأولى، كما يشترط كذلك بقاء استمرارية إرادة الجاني لارتكاب الجريمة بمعنى آخر الركن المادي في الجريمة المستمرة أساسه الدوام والاستمرارية [6].

فإخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي (المادة 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي السابق ذكره) ،تعتبر جريمة مستمرة لأن الحالة الجرمية قائمة مادام الجاني يقوم بحيازة هذه الممتلكات المخفية، ويمكن بإرادته وضع حد لهذا السلوك بتسليم الممتلكات الثقافية للجهة المختصة .لكن إلقاء النفايات أو غمر أو الترميد في البحر من طرف السفن لا يعد جريمة مستمرة، رغم استمراره لمدة طويلة لأنه حدث

[1] – لطالي مراد، المرجع السابق، ص 66.

[2] – المادة 82 من القانون رقم 01-11، مؤرخ في 11 ربيع الثاني، عام 1422 الموافق 3 جويلية سنة 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر ج ج، العدد 36،مؤرخة في 8 جويلية سنة 2001، ص14.

[3] – المادة 55 من القانون رقم 04-07، المتعلق بالصيد، السابق ذكره.

[4] – المادة 72من القانون رقم 84_12 المتضمن النظام العام للغابات، سابق ذكره.

[5] – معز أحمد محمد الحيارى، المرجع السابق، ص174.

[6] – زعيمش حنان، المرجع السابق، ص 425.

انقطاع بين كل عملية إلقاء وأخرى بإرادة الجاني، بينما الجريمة البيئية المستمرة تمتد عبر الزمن بإرادة دائمة للفاعل لفترة غير محددة[1].

ومن الجرائم البيئية المستمرة أيضا إنشاء تجزئة أو مجموعة سكنية دون الحصول المسبق على رخصة التجزئة[2]، ونجد أيضا جريمة الاستغلال السياحي للشواطئ دون الحصول على حق الامتياز (المادة 49 من القانون 03-02 السالف الذكر).

والتفرقة بين الجريمة المستمرة والوقتية أمر بالغ الأهمية خاصة في مجال البيئة، فمن حيث الملاحقة الجزائية تبقى قائمة لغاية وضع حد للنشاط المخالف أو تسوية الوضعية، فمكان العمل ومحيطه ولواحقه الذي لا يتوفر على شروط الوقاية الصحية على وجه الخصوص للحماية من الغبار، وتصريف المياه القذرة، والفضلات (المادة 04 من القانون 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل) يبقى صاحبه معرض للملاحقة في أي وقت استمر فيه هذا الوضع[3].

كما أن قاعدة إدانة شخص مرتين في نفس الجريمة تنطبق على الجرائم المستمرة ،فلو حكم جزائيا على منشأة مصنفة بجنحة الاستغلال دون رخصة ،ثم بقيت هذه المنشأة مستمرة في العمل دون تسوية الوضعية فإن القانون يخول رفع دعوى قضائية أخرى ،ويحكم بإدانة المنشأة مرة أخرى ،وهكذا إلى غاية تسوية الوضعية .و ينطبق على الجرائم البيئية المستمرة قاعدة القانون الجديد الأكثر تشدد رغم أن أركان الجريمة ارتكبت في ظل القانون القديم، فمن قام باستغلال منشأة مصنفة قبل صدور قانون03-10 ،وتمت إدانته بعد هذا القانون فإن العقوبة تنتقل من غرامة جزائية قدرها 20000دج (المادة 122 من قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة الملغى) [4]،إلى عقوبة الحبس مدة سنة وغرامة قدرها

[1] – لطالي مراد، المرجع السابق، ص (66_67).

[2] – المادة 3 من القانون 08-15، مؤرخ في 17 رجب عام 1429،الموافق 20يوليو سنة 2008،يحدد قواعد مطابقة البنايات وانجازها، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 44، المؤرخة في 3 اوت سنة2008.

[3] – لطالي مراد، المرجع السابق، ص 67.

[4] – لطالي مراد،المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

500000دج (المادة 102 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة)[1].

الفرع الثالث: الشروع والمساهمة في الجريمة البيئية

أولا : الشروع في الجريمة البيئية

الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة، إذا اوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها [2]،وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون العقوبات بأنه" كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها." ويعبر الشروع جريمة ناقصة نظرا لتخلف النتيجة الإجرامية ويتطلب الشروع الأركان التالية البدء في تنفيذ ارتكاب جناية، والقصد الجرمي، تخلف النتيجة بسبب لا دخل للجاني فيه وخارج عن إرادته.[3]

أما بالنسبة للجريمة البيئية فالشروع تحكمه اعتبارات عدة [4] فهو ذو تصور محدود في الجرائم البيئية، بحكم أنه يشترط وجود نص خاص في الجنح البيئية، أما المخالفات فلا شروع فيها طبقا لنص المادة 31 ق.ع. ج، بالرغم من أنها الغالبة في التجريم البيئي لذلك يبقى الشروع متصورا بكثرة في الجنايات، ونحن نعرف أن الجنايات في مجال الجرائم البيئية تعد على الأصابع [5].

---

[1] – المادة 102من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

[2] – محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم العام النظرية العامة للجريمة– د ط، دار النهضة العربية، القاهرة(مصر)، 1962، ص381.

[3]– محمد نجيب حسني، المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

[4] – شطيبي عبد السلام، الإستيراتجية الجنائية لمواجهة الجريمة البيئية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 –بن يوسف بن خدة –، الجزائر،2020/2019، ص47.

[5] – محمد أمين زيان، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، المجلد 2، العدد2، الجزائر،2017،ص95.

ورأينا أيضا أن أغلب الجرائم البيئية تقع بالإهمال فلا يمكن تصور الشروع في الجرائم غير العمدية، إضافة إلى كل هذا فإن الشروع يكون في الجرائم المادية ، بينما الجرائم البيئية في الكثير من الحالات جرائم لا تتطلب نتيجة ويجرم فيها السلوك لوحده، فلكل هذه الاعتبارات نستنتج أن الشروع في الجرائم البيئية له مساحة ضيقة جدا ومن تطبيقاته نجد جريمة[1]: الشروع في أشغال البناء بدون رخصة أو إنجاز أشغال البناء دون احترام المخططات البيانية التي سمحت بالحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة 7 من قانون 04-05 ،كما يعاقب على الشروع في أفعال التخريب أو إتلاف غابات وحقول مزروعة، أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام المنصوص عليه في المادة 407 ق ع ج [2].

و يجب التمييز بين الشروع الضمني والشروع التام ففي بعض الجرائم التي تعتبر في الأصل أعمال تحضيرية مضرة بالبيئة، كالشروع في بناء منشأة مصنفة أو تركيب المعدات الخاصة بها تعتبر بمثابة جنحة استغلال منشأة مصنفة دون رخصة طبقا للمادة 102 من القانون رقم 03-10، واقتناء أو استيراد سفينة صيد بحري أو سفينة موجهة لتربية المائيات دون ترخيص مسبق طبقا مادة 75 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ،السابق ذكره فالغرض من هذا الفعل هو ممارسة الصيد البحري والذي يمكن أن ينجر عنه مخالفات لقانون الصيد البحري، لكن هذه الأمثلة لا تعد من أفعال الشروع وإنما اعتبرها جرائم مستقلة بذاتها[3].

ثانيا: المساهمة الجنائية في الجريمة البيئية.

ما تجدر الإشارة إليه أن الطبيعة المخالفاتية الغالبة على الجرائم البيئية، تجعل من توفر المساهمة الجنائية فيها ضئيلة، بحكم أن المساهمة غير متصورة في المخالفات، بل تبقى محصورة في الجنايات والجنح فقط[4].

---

[1] – شطيبي عبد السلام، المرجع السابق، ص 48.

[2] – لطالي مراد، المرجع السابق، ص77.

[3] –شطيبي عبد السلام، المرجع السابق، ص48.

[4] – محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص 95.

كما لا يتحقق الركن المعنوي للاشتراك في الكثير منها فصاحب السفينة أو مستغلها الذي يهمل صيانة السفينة ليس مساهم في جريمة التلويث البحري طبقا للمادة 96 من القانون 03-10، لأن الوحدة المعنوية غير متوفرة، ولا يمكن تصور أن هناك اتفاق في هذه المسألة من أجل وقوع الحادث.

كما أن النهج الوقائي للتجريم البيئي قابلته نتائج فعالة جدا لأنه يمكن للقاضي الجزائي أن يعاقب عدة أشخاص كفاعلين أصليين والمثال على ذلك تجريم عدم التصريح بالممتلكات الثقافية المكتشفة أو البحث عنها دون ترخيص أو حيازتها أو إخفائها أو تصديرها أو استيرادها[1]، وبالنسبة للشخص المعنوي فتحكمه قواعد المسؤولية الجزائية المطبقة عليه، ففي حال ارتكاب جريمة بيئية بواسطة نشاط جماعي داخل أي مؤسسة فإن الفقه يرتب المسؤولية على الموظف المباشر المسؤول عن عدم اتخاذه لإجراءات اللازمة التي يتمتع بها لأجل تفادي وقوع الجريمة، وقد يسأل عامل المصنع عن هذه الجريمة في حال قيامه بارتكاب ذلك رغم تفويضه كل الصلاحيات وتمتعه بالمؤهلات التي تمنعه من الوقوع في هذا الخطأ[2].

المطلب الثاني: أسس تحديد السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية.

من بين ما يتميز به التجريم البيئي أيضا أن المشرع أثناء تحديده للسلوك الإجرامي يعتمد على مجموعة من أسس ومعايير خاصة، نظرا لطبيعة الجريمة البيئية الخاصة التي تختلف عن الجرائم التقليدية من جهة وصعوبة اكتشافها من جهة أخرى، وتتعلق هذه الأسس تحديدا بصفة الجاني، الوسط البيئي محل الحماية، إضافة إلى نظام الترخيص الإداري الذي يعد شرط أساسي لقيام بعض الجرائم الماسة بالبيئة. وحري بنا التطرق إلى هذه الأسس حيث سنتناول:

- **الفرع الأول:** صفة الجاني في تحديد السلوك الإجرامي
- **الفرع الثاني:** الوسط البيئي في تحديد السلوك الإجرامي البيئي

[1] – شطيبي عبد السلام، المرجع السابق، ص 49.

[2] – شطيبي عبد السلام، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

- **الفرع الثالث:** الترخيص الإداري ودوره في تحديد السلوك الإجرامي البيئي

الفرع الأول: صفة الجاني في تحديد السلوك الإجرامي .

يعمد المشرع البيئي في بعض الجرائم البيئية إلى اشتراط صفة خاصة في الجاني، وفي جرائم أخرى لا يشترط صفة محددة في الجاني ويكتفي بالصفات العامة، ويكون بذلك أي شخص يأتي بسلوك من شأنه المساس بعناصر البيئة المحمية محل للمساءلة الجنائية.

أولا : عدم اشتراط صفة محددة في الجاني:

القاعدة العامة هي الإكتفاء بالسلوك الإجرامي دون اشتراط صفة في الجاني وبالتالي تعتمد فقط على طبيعة السلوك البيئي المجرم بغض النظر عمن يرتكبه أو الوسائل المستعملة في ذلك ويعتبر هذا المنهج هو الأصل العام في التجريم البيئي فالعبرة في الأخير بالسلوك المحظور الذي يسبب الانتهاك للأوساط البيئية وتدميرها فالمسألة هنا موضوعية أكثر منها شخصية [1]. وغالبا ما ترد العبارات بشكل عام من قبل المشرع عند حظر سلوك معين، ومثال ذلك عبارة يمنع على كل شخص أو يعاقب كل من يخالف [2]. ومن أمثلة ذلك في قوانين البيئة يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية [3]... يجب على كل شخص جرح أو قتل طريدة أو حيوانات برية محمية[4].

ثانيا: اشتراط صفة محددة في الجاني.

يستوجب المشرع في بعض الجرائم البيئية وجوب توافر صفة معينة في مرتكب السلوك يترتب عدم توافر هذه الصفة المعينة انتفاء الجريمة وعدم قيامها [5]، فالبنسبة لأصحاب المؤسسات فقد خصهم القانون بالمسؤولية الجزائية في حال ارتكابهم سلوكيات معينة، مثل إلزام منتجي أو حائزي النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح لدى الوزير المكلف

[1] – لطالي مراد، المرجع السابق، ص 69.

[2] – زعيمش حنان، المرجع السابق، ص426.

[3] – المادة 96 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 20صفر عام 1419، الموافق 15يونيو سنة 1998،المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج رج ج، العدد 44، المؤرخة في 17 يونيو سنة 1998، ص18.

[4] – المادة 69 من القانون رقم 04-07، المتعلق بالصيد، السابق ذكره.

[5] – حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص93.

بالبيئة بمعلومات تتعلق بطبيعة وكمية وخصائص هذه النفايات وبالتالي فالمنشأة التي تقوم بمعالجة النفايات العادية ليست ملزمة بهذا النوع من التصريح.[1]

الفرع الثاني: الوسط البيئي في تحديد السلوك الإجرامي البيئي

نظرا لتنوع وتعدد مكونات البيئة المحمية قانونا، فقد سلك المشرع في نصوص التجريم البيئية أسلوبين، الاول يعمد فيه إلى تحديد الوسط البيئي محل السلوك الجرمي بدقة، والثاني لا يعين فيه الوسط البيئي محل السلوك الإجرامي، بل يعم هذا الأخير كافة الأوساط البيئية.

الأسلوب الأول: تعيين الوسط البيئي كمحل لارتكاب السلوك الإجرامي بدقة

يعتمد هذا الأسلوب على تحديد الوسط البيئي محل الحماية تحديدا واضحا، وهذا يعني أن الجريمة المنصوص عليها لا تقوم إلا إذا تم إضافة المواد الملوثة في هذا الوسط بالذات ووفقا لتحديد المشرع له [2]، وهذا راجع طبعا إلى أن هناك سلوكات يمكن أن تمس العناصر البيئية في معظمها، مثل التلوث المائي الذي قد يصيب جميع أصناف المياه المتواجدة في الطبيعة إضافة إلى التربة والجو، وحتى الكائنات الحية من خلال الخطر الذي تشكله المياه الملوثة على صحة مختلف هذه الكائنات[3].

وبالمقابل توجد سلوكيات لا تمس إلا بعنصر واحد فقط، فهناك قوانين وضعت خصيصا لمعالجة وسط أو عنصر أو مادة واحدة، تنص في مضمونها على سلوكيات محظورة ويعاقب عليها [4]، ومن أمثلة القوانين التي تضبط السلوكات التي تمس عنصر واحد من عناصر البيئة المحمية، القانون رقم 12-84 المتضمن النظام العام للغابات، المرسوم التنفيذي رقم 144-07 المحدد لقائمة المنشاة المصنفة، المرسوم التنفيذي رقم

[1] – زعيمش حنان، المرجع السابق، ص426.

[2] – ياسر فاروق، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، د ط، النصر الذهبي للطباعة، د ب ن، 2002، ص 185.

[3] – لطالي مراد، المرجع السابق، ص 70.

[4]– زعيمش حنان، المرجع السابق، ص 427.

744-03 الذي يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة قانون حماية الصحة النباتية 17-87.

ويرجع التحديد الدقيق للوسط البيئي محل السلوك الإجرامي إلى تنوع عناصر البيئة وتشعبها من جهة، ومن جهة أخرى إلى نوع المواد التي تلحق أضرارا أو تعرض للخطر هذه العناصر، فمثلا في مجال النفايات تتعدد وتتنوع هذه الأخيرة فهناك النفايات الصلبة والخاصة والمشعة الخطيرة والصناعية إضافة إلى النفايات الهامدة [1].

إن الأسس المتبعة في تحديد الوسط البيئي بدقة تعزز الحماية الجزائية لذلك العنصر بطريقة فعالة وتمكن من تجريم أغلب السلوكات التي تؤدي للإضرار به ،كما يسهل عملية تحديد النتيجة الإجرامية ،وضبط العلاقة بينها وبين السلوك الإجرامي [2] فجريمة تصدير أو استيراد ممتلك ثقافي أثري تجعل القاضي الجنائي يتحقق من ذلك الشيء بأنه ممتلك ثقافي حسب القانون وهو يخص المنقولات دون العقارات، لأن العقار لا يمكن تصديره ،أما سلوك التصدير والاستيراد فيمكن ضبطه عند الحدود والموانئ والمطارات ،والعلاقة السببية هنا يسهل إثباتها لأن الحيازة في المنقول سند الملكية [3].

الأسلوب الثاني: عدم تعيين الوسط البيئي كمحل لارتكاب السلوك الإجرامي

وفيه تأتي صياغة المشرع لنص التجريم بصورة عامة، فيما يتعلق بتحديد الوسط البيئي محل الحماية أي دون تحديد لوسط بيئي معين وبالتالي لا يشترط لقيام الجريمة وقوعها في وسط بيئي معين وإنما تقع الجريمة بمجرد توافر عناصرها بصرف النظر عن الوسط البيئي[4].

فمثلا جنحة استغلال منشاة مصنفة دون رخصة مسبقة هنا المشرع لم يحدد المجال البيئي، لأن الأثار التي يمكن أن تسببها هذه المنشأة قد تمس العديد من المجالات، أو الاوساط البيئية [5]، فهي تتسبب في التلوث الجوي عبر انبعاث الغازات

[1] – لطالي مراد، المرجع السابق، ص70.

[2] – زعيمش حنان، المرجع السابق، ص 427.

[3] – لطالي مراد، المرجع السابق، ص 71.

[4] – ياسر فاروق، المرجع السابق، ص 185.

[5] – زعيمش حنان، المرجع السابق، ص427.

،وتتسبب في التلوث الأرضي عبر النفايات الناتجة عنها، وتتسبب في التلوث المائي عبر المصبات السائلة غير المعالجة .لذا المشرع أو القاضي ليس في حاجة إلى تحديد كل هذه الأوساط لأنه يعرف مسبقا السلوكات التي ستقوم بها هذه المنشاة والنتائج المترتبة عنها، لذا كان الحل في تجريم هذا السلوك كنهج وقائي استباقي وهو مبدأ أساسي في قانون البيئة [1].

الفرع الثالث: الترخيص الإداري ودوره في تحديد السلوك الإجرامي البيئي

يقصد بالترخيص باعتباره عملا من الأعمال القانونية الأمر الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير الإذن [2].أي أنه وسيلة لتتمكن الإدارة من مراقبة النشاطات الخطرة والتحكم في مستعملي هذه النشاطات وبالتالي فإن ممارسة النشاط مرهون بمنح الترخيص فلا بد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية.

فالرخصة الإدارية هي قرار إداري من حيث طبيعتها وهي تصرف إرادي انفرادي أما من حيث السلطة المختصة بإصدارها فقد تصدر عن السلطات المركزية ،كما في حالة إقامة المشاريع ذات أهمية مثل رخصة استغلال المنشآت المصنفة ،وقد تصدر عن السلطات المحلية كرئيس البلدية أو الوالي مثل رخصة البناء [3]، طبقا لنص المادة 66 من القانون قانون التهيئة والتعمير ،ويتطلب الحصول على الرخصة توافر شروط قانونية تختلف باختلاف الجهة المانحة لها والنشاط المراد مزاولته بها، فمثلا للحصول على ترخيص لاستغلال منشأة مصنفة لا بد من تقديم طلب للإدارة يتضمن توضيح 7أشياء وقد

[1] – لطالي مراد، المرجع السابق، ص 71.

[2] – معيفي كمال، الضبط الإداري وحماية البيئة –دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري–، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016،ص 92.

[3] – بن جديد فتحي، الترخيص الإداري كإجراء لحماية البيئة من التلوث _رخصتي البناء واستغلال المنشآت المصنفة _،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 6،العدد 16، ص22.

تشترط الإدارة دراسة التأثير على البيئة ثم تنظم تحقيق عمومي ثم الإعلان والإشهار للمنشأة ثم إجراء التسجيل ثم الحصول على الترخيص المسبق.[1]

ويوجد هناك نوعان من التراخيص، الأول ينصب على نشاط محظور أصلا تكون فيه سلطة الإدارة مقيدة فإما أن تمنحه أو لا وهو ما يعتبر من أفعال الإباحة... أما النوع الثاني من الترخيص فينصب على نشاط غير محظور، وتكون سلطة الإدارة فيه تقديرية كمنح رخصة الصيد مثلا أو رخصة نقل المواد الخطرة والتعامل معها.[2]

والجدير بالملاحظة أن نظام الترخيص يعتبر أساس لتحديد السلوك الإجرامي بالنسبة لبعض الجرائم البيئية، لاسيما أن المشرع البيئي قد منح صلاحيات واسعة للإدارة المختصة كتقييد الأعمال والتصرفات التي قد تؤدي إلى إلحاق أضرار بالبيئة [3].

فمن الناحية القانونية يعتبر الترخيص من الأفعال المباحة والتي تبرر السلوك المحظور، فهناك العديد من الأفعال المحظورة التي بسبب الترخيص أصبحت أفعال مباحة[4]، وفي هذا الصدد يمنع تقطيع المعالم التاريخية المصنفة إلا بترخيص مسبق[5]، ومن جهة أخرى يعد الترخيص الإداري بالنسبة للأفعال غير المحظورة بمثابة شرط قانوني يضفي عليها الشرعية [6]، ومثال ذلك قطع الأشجار دون الحصول على رخصة مسبقة [7].

كما يعتبر الترخيص الإداري بمثابة تشريع خاص لصاحبه تحدد فيه الالتزامات القانونية المفروضة عليه، التي في حال مخالفتها يعتبر مرتكبا لجريمة يعاقب عليها القانون. وينقضي الترخيص الإداري بعدة طرق منها، نهاية مدة سريان الترخيص إذا كان محدد المدة، أما إذا كان غير محدد فيمكن سحبه أو الغاؤه قضائيا [8].

---

[1] – لطالي مراد، المرجع السابق، ص 72.

[2] – لطالي مراد، المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

[3] – حجاج خديجة وزرقين عبد القادر، فعالية الضبط الاداري في حماية البيئة من التلوث الهوائي، مجلة المعيار جامعة تيسمسيلت، المجلد 12، العدد02،الجزائر، 2021، ص397.

[4] – زعيمش حنان، المرجع السابق، ص427.

[5] – المادة 24 من القانون رقم98-04 المتعلق بحماية التراث، سابق ذكره.

[6] – زعيمش حنان، المرجع السابق، ص427.

[7] – المادة 18 من القانون رقم 07-06،مؤرخ25 ربيع الثاني عام 1428،الموافق 13مايو سنة 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج رج ج، العدد 31، مؤرخة في 13 مايو سنة2007،ص 10.

[8] – زعيمش حنان، المرجع السابق، ص 427.

ولا يفوتنا أن ننوه إلى أن نظام المعايير البيئية له أهمية بالغة في مجال حماية البيئة[1] عامة وفي تحديد السلوك الإجرامي خاصة، فهو يعد الحد الفاصل في تحقيق السلوك المحظور من عدمه في بعض الجرائم البيئية خاصة جرائم التلويث، فالمعايير البيئية عبارة عن تدابير وحدود لها أثار على إدارة البيئة الطبيعية والتي ينبغي الامتثال لها من قبل الأشخاص المخاطبين بالقاعدة القانونية، توضع من قبل خبراء ومتخصصين في شتى المجالات، وعادة ما تستند إلى مبادئ علمية ترمي إلى التخفيف من الأخطار التي قد تلحق بالبيئة [2].

تأخذ هذه المعايير شكل قانوني أو تقني في نفس الوقت، فهي تأتي في صورة نصوص قانونية تفرض فعل أو عدم فعل شيء ما، وبالتالي تمكن الأشخاص من ممارسة نشاطهم، الذي يشكل خطر على البيئة في إطار احترام النظام القانوني. كما أن لها شكل تقني يظهر في صورة أرقام وقيم وجداول وقوائم وتدابير وإجراءات مفروضة من طرف الإدارة بشكل دقيق، وتتدرج هذه المعايير عادة ضمن نصوص تنظيمية في شكل مراسيم وقرارات تصدرها السلطة التنفيذية تطبيقا لنصوص المواد التشريعية، التي عادة ما تحيل إلى هذه النصوص التنظيمية [3].

وكمثال نجد المرسوم التنفيذي 06-138 الذي تضمن مجموعة المعايير تمثلت في جداول تتضمن قيم ونسب انبعاثات الغازات في الجو المسموح بها والناتجة عن مختلف النشاطات الصناعية فمثلا في النشاط المتعلق بصناعة الزجاج نجد أن القيم القصوى لانبعاث أكسيد الكبريت في الجو هي 1000مغ/ط م^3 ،والقيمة المسموح بها للمنشآت

[1] – ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008،ص 58.

[2] – عبد المطلب بيصار، المعايير البيئية وأثرها على القدرة التنافسية للمؤسسات، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، جامعة محمد بوضياف،المجلد 3،العدد 02، المسيلة (الجزائر)،2020،ص 147.

[3] لطالي مراد، المرجع السابق، ص 89.

المصنفة القديمة هي 1200مغ/ط م^3 ،وإذا تجاوزت هذه القيمة تعتبر المنشأة مرتكبة لسلوك التلويث [1].

وبما أن المعايير البيئية تحدد لنا الشروط المسبقة والقيم المسموح بها لمزاولة أي نشاط مضر بالبيئة، فإن لها دور مهم في تحقيق السلوك الإجرامي، بحيث تعد المعايير الحد الفاصل بين تحقيق السلوك الإجرامي البيئي من عدمه، فالضبط الإداري والضبط القضائي البيئي خلال عملية المراقبة والتفتيش لا يبحث عن السلوكات الإجرامية والأضرار الناتجة عنها بصفة مجردة وسطحية، بل يستند إلى المعايير الإدارية الموضوعة مسبقا ومطابقتها مع الحالة محل التفتيش، فإن كان هناك تجاوز للقيم القصوى وعدم الالتزام بالتدابير والشروط المفروضة هنا فقط يثبت تحقق السلوك الإجرامي ويمكن من متابعة المتهم تبعا لذلك بارتكاب جريمة بيئية. فليس التلوث هو المحظور، ولكن تجاوز عتبة الحد المسموح بها هو الدليل على وقوع السلوك الإجرامي [2](التلويث).

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 06-138،مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1427 الموافق 15 أفريل سنة 2006،ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة او الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر ج ج،العدد24،المؤرخة في 16 أفريل سنة 2006.

[2] – لطالي مراد المرجع السابق، ص 90.

المبحث الثاني: النتيجة الإجرامية البيئية وارتباطها بالسلوك الإجرامي البيئي.

النتيجة الإجرامية هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي الذي يعتد به المشرع والذي يأخذ بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة، ولاكتمال تحقق الركن المادي في الجريمة البيئية، يجب توافر رابطة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الحاصلة ولقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي :

- **المطلب الأول:** النتيجة الإجرامية في الجريمة البيئية.
- **المطلب الثاني:** رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية في الجريمة البيئية.

المطلب الأول: النتيجة الإجرامية في الجريمة البيئية

يقصد بالنتيجة الإجرامية الأثر المترتب على السلوك الجرمي، والذي يتمثل في التغيير الذي يحدث للعالم الخارجي[1]، كما أنها تمثل العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية [2]، وللنتيجة الإجرامية مدلولان اولهما مادي باعتبارها ظاهرة مادية وثانيهما قانوني باعتبارها فكرة قانونية [3].

ومن قراءة نصوص التجريم في القوانين التي تهتم بحماية البيئة، يلاحظ أن المشرع قد يتطلب في بعض الأحيان لتوقيع الجزاء على الجاني في جرائم البيئة، أن يؤدي السلوك الإجرامي إلى تحقيق نتيجة مادية محددة تتمثل في الضرر البيئي [4].

---

[1] – منصور رحماني، المرجع السابق، ص 97.

[2] – الفتني منير، المرجع السابق، ص 76.

[3] – المدلول المادي يقصد به الأثر الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي وهو التغيير الذي يتطلبه المشرع في النموذج القانوني للجريمة، وبذلك فإن الوضع الخارجي الذي كانت عليه قد تغير من وضع إلى وضع بعد أن صدر السلوك من الجاني هو النتيجة في مدلولها المادي، أما النتيجة في مدلولها القانوني هي الاعتداء على الحق او المصلحة التي قرر المشرع أنها جديرة بالحماية الجزائية.

للمزيد من التفصيل: ينظر: خروبي بزارة أمال، المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2020/2019،ص 92.

[4] – الفتني منير،المرجع السابق، ص 77.

وفي أحيان أخرى لا يتطلب المشرع لتوقيع الجزاء على السلوك أن يحقق نتيجة معينة؛ حيث يكون الفعل مجرما، سواء أكان فعلا إيجابيا أم امتناعا، بغض النظر عن تحقق أي نتيجة أو عدم تحققها (هذا ما يعرف بالنتيجة الإجرامية الخطرة أو النتيجة الإجرامية المتوقعة)، وهي النتيجة التي لا يقتصر فيها التجريم على النتيجة الضارة، بل يشمل النتيجة الخطرة، وذلك بتجريم احتمال التعرض للخطر؛ وقد تتراخي في بعض الحالات النتيجة الإجرامية في لجرائم البيئة في الزمان والمكان[1]، وهذا ما يعرف بالنطاق الزماني والمكاني للنتيجة الإجرامية. وعليه لدراسة النتيجة الإجرامية البيئية سنتطرق في هذا المطلب إلى:

- **الفرع الأول:** أنواع النتيجة الإجرامية في الجرائم البيئية
- **الفرع الثاني:** النطاق الزماني والمكاني للنتيجة الإجرامية البيئية.

الفرع الأول: أنواع النتيجة الإجرامية في الجرائم البيئية

النتيجة الإجرامية في الجرائم البيئية من حيث وقوعها من عدمه تنقسم إلى نتائج إجرامية على أساس الضرر **(أولا)** وأخرى نتائج إجرامية على أساس الخطر **(ثانيا)**.

أولا : النتيجة الإجرامية على أساس الضرر

يقصد بالنتيجة الضارة أن تكون النتيجة متميزة بتحقيق ضرر فعلي واقع على المصلحة التي يحميها القانون، ويحرص المشرع في معظم القوانين البيئية على تحديد بعض النتائج الضارة، والضرر كنتيجة إجرامية يحرص المشرع البيئي اشتراط حصول نتيجة مادية معينة كأثر للسلوك الإجرامي حتى يمكن القول بقيام الجريمة بكامل أركانها وهو ما يطلق عليه بجرائم الضرر[2].

وقد تناول المشرع الجزائري الضرر البيئي عند تعريفه للتلوث البيئي وذلك من خلال تبيين أضرار التلوث، إذ هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل

[1] – معمري محمد، المرجع السابق، ص 339.

[2] – خروبي بزارة أمال المرجع السابق، ص96.

فعل يحدث أو قد يحدث وضعيته مضرة بالصحة والنباتات و الحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية (المادة 4 من قانون 03-10)[1].وبالتالي فالضرر البيئي هو كل ما من شأنه أن يغير في الخواص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء أو إحداث وضعية مضرة بصحة الإنسان أو سلامته أو يضر بالنباتات أو الحيوانات [2]،أو يمس بجمال المواقع أو عرقلة الاستعمال الطبيعي للمياه أو التسبب في انبعاثات أبخرة أو غازات أو أدخنة سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في الإضرار المعيشي.[3]

وذهب الشارع البيئي المصري إلى تحديد مفهوم الضرر البيئي كنتيجة إجرامية في الجرائم البيئية بمقتضى المادة الاولى من القانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن حماية البيئة والتي تنص على أن الضرر البيئي هو: "التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها ومن طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو الآثار""[4].

ويتميز الضرر البيئي بجملة من الخصائص تتمثل في:

- عمومية الضرر البيئي فقد ينتج عن الفعل الضار إصابة عناصر البيئة ذاتها التي ليست ملك لأحد، كالماء والهواء، ليتسم الضرر حينئذ بأنه ضرر غير شخصي [5]. بمعنى أنه لا يصيب شخصا بعينه، بل جميع عناصر البيئة معنية به بطريقة أو بأخرى.[6]

[1] – المادة 4 من القانون رقم 03-10،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

[2] – لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2012/2011، ص (51-52).

[3] – تونسي صبرينة، المرجع السابق، ص 23.

[4] – حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص98.

[5] – أحمد داود رقية، الحماية القضائية للحق في بيئة سليمة –النطاق والعقبات –،مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 3،العدد 1،الجزائر،2019، ص 10.

[6] – عباس عبد القادر، النظام القانوني للضرر البيئي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة ،المجلد 6، العدد3، الجزائر،2021، ص870.

- صعوبة تحديد مصدر الضرر مما ينتج عنه صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى حدوثه.[1]
- ضرر غير آني يظهر نتائجه في زمن غير محدد فقد يظهر بعد أيام أو أشهر وفي بعض الأحيان سنين، ومثال على ذلك ما حدث في الجزائر، بعد التجارب النووية التي قامت بها فرنسا، فالمناطق المتضررة (رقان، أدرار) مازال أصحابها يعانون من تشوهات جينية، ومازالت إلى الآن تظهر بعض الأمراض المستجدة جراء تلك التجارب. [2]
- الضرر البيئي ذو طابع انتشاري لا يبقى حبيس المكان أو المنطقة الواحدة، فهو يتنقل من مكان لأخر بسبب طبيعة المادة الملوثة وخصائصها الفيزيائية والكيميائية بسبب التفاعلات الكيميائية والتي تنتقل بفعل العوامل الطبيعية والرياح أو بفعل حركة المد والجزر أو بتدخل الإنسان عبر نشاطاته المختلفة، أو ينتقل المياه، ولا حدود للأضرار البيئية فقد تنتقل من ولاية إلى أخرى كما تنتقل من دولة إلى دول أخرى [3].
- الضرر البيئي قد يكون ضرر مباشر وقد يكون ضرر غير مباشر، حيث لا تظهر أثاره فور وقوعه.[4]

ومن بين الجرائم البيئية التي يتطلب فيها تحقق نتيجة معينة ما بينته المادة 84 من القانون 03-10 والتي تعاقب كل من خالف أحكام المادة 47 من نفس القانون، وتسبب في تلوث جوي، إذ لا تقوم الجريمة في هذه الحالة، إلا إذا حدثت النتيجة الضارة، ألا وهي تلويث الغلاف الجوي [5]، وكذا جريمة قطع أشجار الغابات أو قلعها[6]، فسلوك القطع يؤدي

[1] – خروبي بزارة أمال، المرجع السابق، ص97.

[2] – غفافلية عبد الله ياسين وبن عمر الحاج عيسى، الإطار القانوني للضرر البيئي، المجلة الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، المجلد2،العدد 4، الجزائر، د س ن، ص 582.

[3] - عطا الله زوليخة، المسؤولية الجزائية عن الأضرار البيئية (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين دباغين سطيف 2،الجزائر،2022/2021، ص129

[4] – لقمان بامون، المرجع السابق، ص 52.

[5] – معمري محمد، المرجع السابق، ص340.

[6] – المادة 72 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، السابق ذكره.

إلى القضاء على الشجرة. وقد أصاب المشرع حين عدد النتائج الضارة ولم يحصرها، فهذا الأسلوب في المجال البيئي هو الأكثر ملاءمة لخاصية النظام البيئي والتنوع البيولوجي [1].

ثانيا: النتيجة الإجرامية على أساس الخطر

الخطر أمر واقعي بحيث أقام له المشرع حسابا في إملاء قاعدة التجريم[2]، خاصة في مجال حماية البيئة أين نجد المشرع البيئي قد وسع من نطاق التجريم لتشمل الجرائم ذات الخطر بحيث يعاقب فيها مرتكب الجريمة البيئية بمجرد إتيان السلوك الإجرامي، بصرف النظر على النتيجة التي تترتب عن ذلك [3].

ويعرف الخطر بأنه خشية حدوث ضرر لمصلحة محمية قانونا [4]،فهو يمثل النتيجة الضارة المحتمل وقوعها في المستقبل [5]، فمعيار الخطر إذن هو وجود واقعة تضمن إمكانية حدوث وتحقق ضرر ،فتواجد سفينة صيد أجنبية في المياه الإقليمية الجزائرية بدون رخصة تنذر بحدوث صيد بحري غير قانوني ،والمعيار الثاني للخطر هو الاحتمال أي حكم موضوعي بشأن العلاقة بين واقعة حاضرة وأخرى مستقبلية بحيث تحقق الأولى يجعل تحقق الأخرى راجحا ومتوقعا ،فسقي المزروعات والمحاصيل بالمياه القذرة علم من قبل أنه سبب أضرار صحية للإنسان ،وبالتالي يجرم هذا الفعل مستقبلا على أساس احتمال حدوث نفس النتيجة.[6]

والجدير بالذكر أن تجريم النتائج الخطرة ما هو إلا ترجمة للعديد من التوصيات والقرارات الصادرة عن مؤتمرات دولية نادت بذلك منها القرار الرابع الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المذنبين في هافانا سنة 1990، والذي قرر إلزام

[1] – زبار مراد، مكافحة الإجرام البيئي بين مقتضيات التشريع ومتطلبات الحماية (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية،الجزائر،2020/2019، ص 76.

[2] – ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة _دراسة مقارنة_، ط 1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص72.

[3] – زبار مراد، المرجع السابق، ص76.

[4] – لطالي مراد، المرجع السابق، ص82.

[5] – فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص58.

[6] – لطالي مراد المرجع السابق، ص (82،83).

الدول الأعضاء وبتقرير قواعد جنائية لحماية الطبيعة والبيئة من إلقاء النفايات الخطرة أو غيرها من المواد التي تعرض البيئة للخطر وحماية البيئة من تشغيل المنشآت الخطرة[1].

وعليه فإن المشرع الجزائري عندما يجرم النتيجة الخطرة في جرائم البيئة فهو يقوم بدور وقائي بالأساس، من أجل حماية فعالة للبيئة، وكذلك حل لبعض الإشكالات القانونية المرتبطة بطبيعة هذه الجرائم حيث:

- يعد تجريم السلوك الخطر في جرائم البيئة في مرحلة سابقة على تحقق الضرر الذي يصيب المصلحة المحمية، إحدى الوسائل الهامة التي يعتمد عليها المشرع للحد من الأضرار البيئية [2].
- بساطة إثبات المسؤولية الجنائية في جرائم التعريض للخطر وذلك لصعوبة إثبات الضرر.[3]

إن العديد من السلوكات الماسة بالبيئة قد تتراخى نتيجتها لمدة طويلة قد تصل إلى سنوات ومن شأن عدم تحقق النتيجة المادية انتفاء ركنها المادي الذي يعتبر أحد أركان الجريمة ومن ثم فإنه لا يمكن الاعتداد بتحقق الجريمة ككيان قانوني حتى يكتمل ركنها المادي مناط علة التجريم، ويعزى ذلك إلى توسيع دائرة الحماية التشريعية للبيئة من كل اعتداء قد يمس بأحد عناصرها الأساسية [4].

كما أن تجريم النتائج الخطرة حل لمشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على الواقعة الإجرامية، بالإضافة إلى تحديد المحكمة المختصة مكانيا بنظر الدعوى الناشئة فالضرر البيئي قد يقع في مكان وزمان مختلفين عن المكان والزمان الذي وقع فيه

[1] – عيسى علي، المرجع السابق، ص 60.

[2] – الفتني منير، المرجع السابق، ص85.

[3] – تونسي صبرينة، المرجع السابق، ص24.

[4] – أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، ط 2، دار النهضة العربية، د ب ن، 2012، ص ص (101،102).

السلوك الإجرامي [1]. ومن أمثلة النصوص القانونية التي اهتمت بحماية البيئة عن طريق تجريم النتائج الخطرة بغض النظر عن تحققها:

* المادة 70 من القانون 04-20 والتي تنص على ": يعاقب كل مستغل منشأة صناعية لم يقم بإعداد مخطط داخلي للتدخل كما هو منصوص عليه في المادة 62 أعلاه،[2] ..."

* نص المادة 72 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي جاء فيه: "تهدف مقتضيات الحماية البيئية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطار وتضر بصحة الأشخاص، وتسبب لهم اضطرابا مفرطا أو من شأنها أن تمس بالبيئة ."حيث يهدف المشرع من خلال هذا النص إلى الوقاية من الأخطار المتوقعة في المستقبل التي يسببها التلوث السمعي حتى دون تحقق نتيجة ضارة.[3]

وفي الأخير يمكن القول إن المشرع الجزائري اعتمد في الأكثر على تجريم السلوك الإجرامي دون انتظار تحقق نتيجة معينة، وهذا يرجع لعدة اعتبارات تخص الضرر البيئي والتي أهمها صعوبة إثبات واكتشاف الأضرار البيئية.

الفرع الثاني: النطاق الزماني والمكاني للنتيجة الإجرامية البيئية

تختلف النتيجة الإجرامية للجريمة البيئية عن النتيجة الإجرامية لسائر الجرائم الأخرى. إذ أن النتيجة الإجرامية البيئية قد تتحقق في مكان يختلف عن المكان الذي يباشر فيه السلوك الإجرامي، كما أنه قد يتراخى تحقق النتيجة الإجرامية للجريمة البيئية

[1] – بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 60.

[2] – القانون رقم 04-20،المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004،يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، العدد 84،المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 2004.

[3] – لقمان بامون، المرجع السابق، ص 54.

لفترة زمنية تطول أو تقصر عن زمن وقوع السلوك الإجرامي البيئي[1]. وفي هذا الإطار سنتطرق إلى:

- **أولا** : المدى الزمني للنتيجة الإجرامية البيئية.
- **ثانيا**: النطاق المكاني للنتيجة الإجرامية البيئية.

أولا : المدى الزمني للنتيجة الإجرامية البيئية

قد تتراخى النتيجة فتتحقق في زمان مختلف عن زمان ارتكاب السلوك الإجرامي وهذا ما يعرف بالنطاق الزماني للنتيجة الإجرامية. وفي جرائم البيئة يعتبر تراخي النتيجة الإجرامية أمرا كثير الوقوع وذلك نظرا لتميز هذا النوع من الجرائم بذاتية خاصة، بما ينطوي عليه من ضرر بيئي لا يتضح تأثيره إلا في بعد فترة قد تتراخي عشرات السنين[2].

وإن الأضرار البيئية تتقسم بصفة عامة إلى أضرار مباشرة تظهر عقب فعل التلويث أو بعد فترة قصيرة، ويمكن ملاحظتها في الوسط البيئي محل التلويث، ومثال ذلك تسمم الأسماك في مجرى مائي عقب صرف مواد سامة فيه، ويمكن أن يكون الضرر غير مباشر، بحيث لا يمكن ملاحظته إلا بعد فترة طويلة من لحظة ارتكاب الفعل، كما هو الحال في الأضرار الناشئة عن التلويث الإشعاعي[3].

ومن أمثل ذلك أيضا ما نصت عليه المادة 152 من قانون المناجم رقم 04-15 التي تعاقب على الاستغلال المنجمي دون ترخيص وأيضا تجريم مختلف الأفعال التي يمكن أن تؤثر على هذه البيئة والمعالم الأثرية لأن نتائج الأنشطة المنجمية لا تظهر حالا[4]؛ وإنما تتراخى ربما لفترات طويلة من الزمن، ومن ثم لا يمكن إصلاح الضرر إن وقع لأن الوقت قد فات، لذلك في مثل هذه الحالات التي يتراخى فيها ظهور النتيجة

[1] – حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 99.

[2] – بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، الجزائر،2016/2015،ص (93_ 94).

[3] – زبار مراد، المرجع السابق، ص80.

[4] – شطيبي عبد السلام، المرجع السابق، ص 43.

الإجرامية يلجأ المشرع إلى تجريم السلوك بغض النظر عما يسببه فيما بعد. ونفس الشيء بالنسبة لانقراض الأنواع الحيوانية والنباتية، فهذه النتيجة لا تظهر بين عشية وضحاها، وإنما تستغرق مدة سنوات، لذا فالقانون لا ينتظر حتى يحدث الانقراض لنوع ما ثم يأتي ليجرم الفعل الذي سبب ذلك، وإنما قام المشرع بتحديد هذه الأصناف المهددة بالانقراض وقام بتوفير حماية جنائية خاصة بها[1].

ثانيا: النطاق المكاني للنتيجة الإجرامية البيئية

إن ارتكاب الفعل المجرم من قبل الجاني قد يتم في مكان معين ،غير أن النتيجة الإجرامية المترتبة عنه لا تتحقق في نفس المكان الذي ارتكب فيه الفعل، وإنما تتحقق في مكان آخر سواء كان هذا المكان في نفس إقليم الدولة، أو في إقليم دولة أخرى، وهذا ما جعل الاعتداء على البيئة يتميز عن غيره من الجرائم الأخرى، ففي جرائم التلوث البحري قد يتم فعل التلويث في عرض البحر أي في المياه الإقليمية لدولة معينة، ومع هذا تصل آثاره ونتائجه إلى سواحل دولة أخرى، وبالتالي يخضع المسؤول عن هذا الحادث إلى المساءلة الجزائية وتوقيع الجزاء الجنائي عليه[2].

كما ينطبق هذا أيضا على التلوث الإشعاعي الذي قد يتجاوز الحدود الجغرافية لمقر المنشأة وذلك بانتقال السحب المشعة محملة بالغبار الذري الذي ينبعث في الفضاء من مواقع التفجير فيلوث الهواء ثم يسقط بعد ذلك على الأرض مع الأمطار أو بفعل الجاذبية فيلوث التربة والماء والنبات، وينتقل منها بواسطة الغذاء إلى الإنسان والحيوان[3]. وينطبق ذلك على التلوث الذري الذي قد ينجم عن إغراق المخلفات النووية في قاع البحر والمحيطات نتيجة اتصال هذه المخلفات بالعناصر البيئية بعد تلف الحاويات الخاصة بها،

[1] – لطالي مراد، المرجع السابق، ص 92.

[2] – خروبي بزارة أمال، المرجع السابق، ص 99.

[3] – بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائية للبيئة (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، 2017/2016، ص 143.

وقد تتسبب التيارات البحرية في انتقال هذا التلوث إلى مناطق بعيدة عن أماكن الإغراق، حيث تصبح أمام تلوث عابر للحدود وجد مصدره في دولة، ونتجت آثاره في دولة أخرى[1].

وتجدر الإشارة أن المشكلة لا تكون إذا تعلق الأمر بالتلوث الذي تحققت نتائجه داخل إقليم نفس الدولة التي وقع فيها فتشريعاتها الوطنية الداخلية تفصل فيه، وإنما الإشكال يثور في حالة تحققت النتيجة الإجرامية في إقليم دولة أخرى غير الدولة الواقع في إقليمها فعل التلوث[2] لنكون أمام التلوث العابر للحدود.

وفي هذا الصدد دعت الدول لمحاولة حل هذه المشكلة بعقد الاتفاقيات الدولية لتنظيم سبل مكافحة هذا النوع من الإجرام، فالمؤتمر الدولي للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في ريو دي جانيرو المنعقد بالبرازيل سنة1994 ، أوجب على الدول التصدي للسلوك الإجرامي البيئي العابر للحدود حيث نص في التوصية 26 منه: على الملاحقات القضائية لمرتكبي الجرائم ضد البيئة التي إذا وقع الضرر في إقليم دولة غير الدولة التي وقع فيها السلوك الإجرامي البيئي[3].

المطلب الثاني: رابط السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية في الجريمة البيئية

العلاقة السببية هي العنصر الثالث في الركن المادي للجرائم التي يتطلب فيها تحقق النتيجة الإجرامية، وتعرف بأنها ارتباط السلوك الإجرامي بالنتيجة الإجرامية ارتباط السبب بالمسبب ومؤدى ذلك أن يكون نشاط الجاني هو السبب في حصول النتيجة الإجرامية الواقعة، مما يؤدي لتعريض الجاني للمساءلة الجنائية وبمفهوم المخالفة فإن انتفاء الرابطة السببية بين الفعل المادي والنتيجة المتحصل عليها يؤدي بطبيعة الحال لانتفاء المساءلة الجنائية.

---

[1] – بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 145.

[2] – الفتني منير، المرجع السابق، ص 90. وينظر: أيضا بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص145.

[3] – José Luis De La Cuesta، Résolutions de Congrès de l' association internationale de droit pénal (1926-2004)، p164.

وهذا ينطبق على الجرائم البيئية لاسيما تلك التي يتطلب المشرع فيها تحقق نتيجة معينة، غير أن هذه الأخيرة تتميز بخصوصية في إطار البيئة من حيث طبيعتها وضوابطها لكون جرائم البيئة أغلبها جرائم شكلية يكفي فيها وقوع الفعل المادي المجرم. وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

- **الفرع الأول** :خصوصية العلاقة السببية في الجريمة البيئية.
- **الفرع الثاني** : نظريات العلاقة السببية وتطبيقاتها في الجرائم الماسة بالبيئة.

الفرع الأول: خصوصية العلاقة السببية في الجريمة البيئية

يشترط الكيان المادي للجريمة وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة، أي أن يكون الفعل هو سبب وقوع النتيجة، أما إذا وقعت النتيجة مستقلة عن الفعل، وأمكن فصلها عنه فإن الكيان المادي للجريمة لا يتحقق، وبالتالي فلا يعود ممكنا إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل، وهو ما يقال عن الرابطة السببية في جرائم البيئة والتي يفترض قيامها بين السلوك والنتيجة.[1]

ويتمثل دور السببية في تفسير حصول النتيجة الإجرامية باستناد سببتها إلى الفعل وتكون النتيجة الإجرامية بتحديد نطاق علاقة السببية، فكل جريمة غير ذات نتيجة تكتمل أركانها دون التوقف على تحديد النتيجة، كالجرائم السلبية البسيطة التي لا محل لرابطة السببية فيها، كما لا تثور مشكلة السببية بالنسبة للجرائم الشكلية إذا لا يتطلب القانون فيها حدوث نتيجة معينة حتى يمكن البحث في صلة السببية.[2]

ونجد أن في الإجرام البيئي رابطة السببية تحكمها عدة اعتبارات تتمثل فيما يلي:

[1] – عيسى علي،المرجع السابق،ص61.

[2] – زبار مراد، المرجع السابق، ص 81.

- الغالب في الجرائم البيئية أن المشرع البيئي اعتمد في التجريم على أساس الخطر دون انتظار تحقق نتيجة معينة، وتبنى مبدأ الوقاية والحيطة ومعالجة الأمر قبل وقوع الضرر في ظل صعوبة إصلاحه فيما بعد.[1]
- صعوبة اكتشاف الضرر البيئي والذي يتطلب وسائل مادية متطورة.
- لا يمكن توقع كافة نتائج ودرجة الضرر الواقع على عناصر البيئة محل الحماية [2].

ولا تثار صعوبة في بحث رابطة السببية في الجرائم الماسة بالبيئة في الحالات التي يؤدي فيها سلوك الجاني إلى إحداث النتيجة الإجرامية في الحال ،لكن الصعوبة تثار في حالات الجرائم البيئية التي تتميز فيها النتيجة الإجرامية بتراخي تحققها، فتحدث في زمان ومكان مختلفين عن زمان ومكان ارتكاب السلوك الإجرامي. الأمر الذي يؤدي إلى تدخل عوامل وأسباب أخرى، ما يصعب تحديد أن الفعل المنسوب إلى الجاني هو الذي أدى إلى تحقيق النتيجة دون غيره.[3]ومثال ذلك تلويث المياه الذي قد ينجم عن مخلفات ونفايات المصانع وكذا مرور السفن وما تلقيه من مخلفات أو نفايات تؤدي إلى تلويث المياه.[4]

وفي المقابل هناك سلوك إجرامي بيئي واحد قد يسبب عدة نتائج فالتسبب في حريق غابي سواء بالإهمال أو عمدا يؤدي إلى إهلاك مساحات غابية واسعة ومعها عدد معتبر من الأشجار والنباتات والحيوانات التي تتخذ من الغابة وسط لمعيشتها، وقد يتسبب الحريق حتى في قتل الإنسان والإضرار بصحته بسبب السحابة الدخانية التي يطلقها في الجو فكل هذه النتائج الكارثية والأضرار البيئية سببها فعل واحد وهو إضرام النار في الغابة، وحل هذه المشكلات لا يكون إلا بالاعتماد على نظريات السببية.[5]

الفرع الثاني: نظريات العلاقة السببية وتطبيقاتها في الجرائم الماسة بالبيئة

[1] – دينا عبد العزيز فهمي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تلوث الموارد المائية، مجلة تطوير الأداء الجامعي، مركز تطوير الأداء الجامعي، جامعة المنصورة، المجلد 14، العدد 2، مصر، ص209.

[2] – دينا عبد العزيز فهمي، المرجع نفسه ،الصفحة نفسها.

[3] – الفتني منير، المرجع السابق، ص 98.

[4] – عيسى علي، المرجع السابق، ص 62.

[5] – شطيبي عبد السلام، المرجع السابق، ص 45.

نظرا لتعدد واختلاف العوامل والظروف التي تحيط بالواقعة فقد تعددت وتضاربت الآراء في حل هذه المسألة خاصة في غياب الحل التشريعي لها [1]؛ وتمثلت هذه الآراء في النظريات التالية:

أولا : نظرية السبب المباشر

و تعني إسناد النتيجة الإجرامية البيئية إلى الجاني إذا كان نشاطه هو السبب أو العامل الأقوى والفعال في إحداثها ،بينما لا يؤخذ بباقي العوامل التي تضافرت مع هذا النشاط وساعدت في إحداث النتيجة سواء كانت سابقة أو لاحقة عليه وذلك لكفاية فعل الجاني بذاته لإحداث النتيجة [2]، ويظهر تطبيق هذه النظرية مثلا في جريمة التلويث الجوي الناتج عن منشأة مصنفة وفي نفس الوقت عن دخان تحريق مفرغة عمومية فإذا كان السبب متعلقا بالمواد المنبعثة من دخان المنشأة هو الأكثر تأثيرا فإن العلاقة تنشأ هنا بين نشاط المنشأة والضرر البيئي ،أما إذا سبب الدخان احتراق النفايات فالعلاقة تنسب لرئيس البلدية لعدم احترام الإجراءات المتعلقة بإنشاء المفارغ العمومية.[3]

ثانيا: نظرية تعادل الأسباب

في هذه النظرية تتعادل جميع الأسباب المؤدية إلى تحقق النتيجة حيث تكون على قدر المساواة في إحداث النتيجة، وانتقدت هذه النظرية على أساس مجافاتها للعدالة وذلك لتوسعها في المسؤولية الجنائية[4]، واعتبر البعض أنها تقوم على سببية عمياء، تتجه إلى تحميل الجاني المسؤولية حتى وإن كان خطؤه تافها بالإضافة إلى أنها لم تميز بين العوامل من حيث قوة تأثيرها في حدوث النتيجة من جهة وبين العوامل المألوفة والشاذة من جهة

[1] – خروبي بزارة أمال، المرجع السابق، ص 101.

[2] – شطيبي عبد السلام المرجع السابق، ص 47.

[3] – شطيبي عبد السلام، المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

[4] – لقمان بامون، المرجع السابق ص 60.

أخرى، فهي تنسب النتيجة دائما إلى الجاني لمجرد كونه أحد العوامل التي ساهمت في حدوثها.[1]

وفي المجال البيئي قام المشرع بتطبيق مبدأ هذه النظرية الذي يجعل كل عامل من العوامل المؤدية إلى نتيجة له نفس القدر ولكن باعتبارها جرائم مستقلة وقائمة بذاتها .فمثلا جريمة القضاء على الأصناف الحيوانية المحمية اعتبر المشرع مجموعة السلوكات مسببة لها منها الصيد والقبض والحيازة والنقل واستعمالها أو البيع وشراء وتحنيطها المنصوص عليها في المواد 55 و 56 من قانون الصيد البري رقم 04-07 .وبالتالي حسب المشرع فإن كل هذه العوامل تعتبر متعادلة وتؤدي إلى القضاء على الأصناف الحيوانية المحمية لكن اعتبرها جرائم قائمة بذاتها[2].

ثالثا: نظرية السبب الملائم

بمقتضى هذه النظرية يعد نشاط الجاني سببا لتحقيق النتيجة الإجرامية في جرائم البيئة إذا تبين أنه صالحا لإحداثها وفقا للمجرى العادي للأمور، حتى ولو ساهمت معه في إحداثها عوامل أخرى فهذه النظرية تهدف إلى التمييز بين نصيب العوامل المختلفة على نحو يعتبر فيه سبب النتيجة العامل الذي ينطوي أكثر من غيره على الإمكانيات الموضوعية اللازمة لتحقيق هذه النتيجة.[3]

فتلويث بحيرة القالة مثلا بسبب تلوث وادي بوحشيشية والذي بدوره تلوث بسبب أربع محطات لغسل وتشحيم السيارات، وأيضا بسبب الصرف الصحي للمياه القذرة لقرية الفرين، جمع أربع عوامل سببت تلوثا بيئيا مس البحيرة، فالعوامل الأساسية المنتج لتلويث البحيرة هي عدم قيام البلدية بمهامها في إنشاء قنوات الصرف الصحي، وبدرجة أقل محطات

[1] – الفتني منير، المرجع السابق، ص 99.

[2] – لطالي مراد، المرجع السابق، ص99.

[3] – بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 154.

التشحيم وبدرجة أقل سكان القرية، أما الوادي فهو من الأسباب الطبيعية التي لا يمكن مساءلتها [1].

وعليه يمكن القول إن الرأي الراجح في الإسناد الموضوعي للجريمة البيئية يتلاءم مع نظرية السبب الملائم سواءا تعلق الأمر بجرائم الضرر، أو تلك التي تندرج ضمن جرائم التعريض للخطر، التي يكفي فيها ارتكاب السلوك الإجرامي لقيام الجريمة ومساءلة الجاني دون أن يتوقف ذلك على تحقق النتيجة بالفعل.[2]

[1] – شطيبي عبد السلام، المرجع السابق، ص 46.

[2] – بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 100.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل يتضح أن الركن المادي في الجرائم البيئية يتسم بخصوصيات تميزه عن الركن المادي في الجرائم الأخرى حيث إن السلوك أو النشاط الإجرامي ينحصر في السلوكات التي يأتي بها الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية سواء كانت سلوكات إيجابية أو سلبية، مستمرة أو وقتية. وفيما يخص الشروع والمساهمة في ارتكاب الفعل المحظور نجد أن دورهما ضئيل في مجال الإجرام البيئي باعتبار أن الغالبية العظمى من هذه السلوكات هي جنح ومخالفات أين يتطلب وجود نص في الجنح يقضي بالمعاقبة على الشروع أو الاشتراك، أما المخالفات فلا شروع فيها.

أما النتيجة الإجرامية في الجرائم البيئية نجد أن المشرع قد يتطلب تحقق نتيجة مادية كأثر للسلوك الإجرامي ونكون بذلك أمام جرائم الضرر، وأحيانا أخرى لا يتطلب تحقق نتيجة مادية، بل يكفي تحقق السلوك الإجرامي لتقوم الجريمة البيئة، وهذا هو الغالب في نصوص حماية البيئة، ويرجع ذلك إلى أن النتيجة الإجرامية في الجريمة البيئية غالبا ما تتراخى في الزمان والمكان فتحتث في زمان ومكان مختلفين عن مكان وزمان وقوع السلوك الإجرامي، كما أن الضرر البيئي يتميز بالعمومية وعدم الوضوح.

وفيما يخص رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية الحاصلة فقد عرفت انحسارا كبير في تكوين الركن المادي لأغلب الجرائم البيئية، واقتصرت فقط على الجرائم التي يتطلب فيها المشرع تحقق نتيجة إجرامية ومرد هذا الانحسار اعتماد المشرع التجريم على أساس الخطر في غالبية النصوص البيئية. وبالنظر إلى طبيعة الانتشارية للضرر فإنه من الصعب إسناد المسؤولية للجاني وهذا راجع لاحتمال تدخل أسباب أخرى في تحقيق الضرر البيئي غير سلوك الجاني ولحل هذا الإشكال ظهرت العديد من النظريات الفقهية وأهمها نظرية السبب الملائم، نظرية السبب المباشر، نظرية تعادل الأسباب، وتعد نظرية السببية الملائمة هي الرأي الراجح في تفسير رابطة السببية في الجرائم البيئية وإسناد المسؤولية الجزائية للجاني.

الفصل الثاني:

إشكالات تحديد الركن المادي للجريمة البيئية

تمهيد وتقسيم:

بالرغم من الخصائص التي تتميز بها الجريمة البيئية إلا أنها تثير العديد من الإشكالات القانونية على مستوى ركنها الشرعي والمادي والمعنوي وعلى الخصوص الركن المادي الذي يعد جوهرها الخارجي على النحو الذي سبق دراسته، السلوك الإجرامي البيئي قد يحدث نتيجة نشاط مباح، أو يتعدد وصفه القانوني مما يؤدي لتداخل وتناقض النصوص القانونية، بالإضافة إلى صعوبة تحديد وإثبات النتيجة الإجرامية مما يستصعب تبعا لذلك إثبات علاقة السببية في الجريمة البيئية.

وتمتد تأثير الصعوبات التي يثيرها الركن المادي من خلال عناصره للجريمة لإجراءات الضبط والمتابعة القضائية المعمول بها في التشريع الجزائي العام أو الإجراءات الخاصة بهذا النوع من الجرائم فالضبطية القضائية ورجال القضاة المكلفون بمعاينة ومتابعة الجريمة يواجهون صعوبات وعراقيل أثناء تطبيق مختلف التشريعات الخاصة بحماية البيئة قد تكون صعوبات تتعلق بالركن المادي بحد ذاته أو صعوبات تتعلق بهؤلاء الأشخاص لصفتهم. وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين حيث:

- **المبحث الأول:** الإشكالات المتعلقة بعناصر الركن المادي للجريمة البيئية.
- **المبحث الثاني:** عراقيل الكشف عن الركن المادي في الجريمة البيئية.

المبحث الأول: الإشكاليات المتعلقة بعناصر الركن المادي للجريمة البيئية

يثير الركن المادي للجريمة البيئية عدة إشكالات القانونية [1] سواء على مستوى السلوك الإجرامي البيئي أو النتيجة الإجرامية وارتباطها بالسلوك الإجرامي، فبالنسبة للسلوك الإجرامي فقد يتعدد وصفه القانوني كما أنه يثار التساؤل حول استمرارية النشاط لمدة زمنية غير محددة أو ينقطع في لحظات زمنية قصيرة مما يصعب تبعا لذلك تحديد طبيعة الجريمة البيئية مستمرة أو وقتية. كما أن أغلب السلوكات تحدث نتيجة نشاطات مباحة من حيث الأصل.

بالإضافة إلى أن النتيجة الإجرامية قد تتراخى في الزمان والمكان مما يؤدي إلى صعوبة إثبات العلاقة السببية بين السلوك المرتكب والنتيجة الإجرامية الحاصلة وبطبيعة الحال صعوبة إثبات مسؤولية الجاني جزائيا. وللوقوف على هذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين بتخصيص:

- **المطلب الأول:** الإشكالات القانونية المتعلقة بالسلوك الإجرامي البيئي.
- **المطلب الثاني:** الإشكالات المتعلقة بالنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية في الجريمة البيئية

المطلب الأول: الإشكالات القانونية المتعلقة بالسلوك الإجرامي البيئي

يطرح السلوك الإجرامي جملة من الإشكالات القانونية تصعب من اكتشافه وبالتالي يصعب اكتشاف الجريمة البيئية، فالفعل المادي في هذه الأخير قد يخضع لأكثر من تكييف قانوني وهذا ما يعرف بالتعدد الوصفي للسلوك الإجرامي، كما أن محل ارتكاب السلوك الإجرامي يثير العديد من الصعوبات نظرا لتشعب وتعدد عناصر البيئة محل الحماية القانونية؛ وقد يحدث السلوك الإجرامي نتيجة ممارسة نشاط مباح، وفيما يلي سنوضح هذه الإشكالات حيث سنتناول:

- **الفرع الأول:** التعدد الوصفي للسلوك الإجرامي

[1] – أمين زيان، المرجع السابق، ص 95.

- **الفرع الثاني:** الإشكالات المتعلقة بمحل الجريمة البيئية
- **الفرع الثالث:** صعوبة تحديد الجريمة البيئية مستمرة أو وقتية
- **الفرع الرابع:** السلوك الإجرامي البيئي يحدث نتيجة نشاط مباح

الفرع الأول: التعدد الوصفي للسلوك الإجرامي

إن تعدد وتنوع مجالات البيئة وعناصرها الجديرة بالحماية القانونية أدى إلى تشعب وتعدد نصوص التجريم البيئي بين قانون العقوبات والقوانين الخاصة وقانون حماية البيئة والتنمية المستدامة. وهذا أثار تساؤل حول ظاهرة ازدواجية التجريم في النصوص العقابية، أي حول القانون الواجب التطبيق في حالة ما إذا كانت الأفعال المشكلة للجرم المعاقب عليه ينطبق على وصفها نصان، أحدهما في القانون العام، والآخر من القانون الخاص، فأي النصين واجب التطبيق ؟[1]

كما نجد في بعض الحالات نفس السلوكات والأفعال تخضع لأكثر من تكييف قانوني في مجال الجريمة البيئية وهو ما يسمى بحالة التعدد الصوري أو الوصفي ". مثاله: نص المادة 444 فقرة 2 من قانون العقوبات والتي تتشابك مع نص المادة 169 من القانون 05-12 فيما يتعلق بالإغراق المائي لأملاك الغير أو المنشآت العمومية، وهذا الفعل المتمثل بقيام شخص بإغراق أو عملية تسريب للمياه قد تضر بممتلكات الآخرين هو فعل قد يخضع في تكييفه القانوني لقانون العقوبات مادة 444السالفة الذكر أو إلى النص الخاص في المادة 169 من القانون 05-12 لإجتماع كافة أركان الجريمة المذكورة في النصين فيه [2].

ويمكن للقاضي في هذه الحالة حل مشكل تنازع الأوصاف القانونية من خلال تطبيق أي من المبادئ الآتية: مبدأ الخاص يقيد العام، أو قاعدة الوصف الأشد أي القاعدة

[1] – بورويسة عبد الهادي، الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2016/2015، ص 103.

[2] – شويرب جيلالي ومراد فائزة، العناصر المكونة للجريمة البيئية من الناحية القانونية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 6، العدد 1، الجزائر، 2022، ص 2162.

الأكثر صرامة، أو قاعدة الاستيعاب والتي يقصد بها وصف موحد يستوعب عدة أفعال إجرامية، أو أن يقدم النص الأصلي على النص الاحتياطي وهو ما يسمى بقاعدة الاحتياطية، أو له تطبيق قاعدة وحدة المصلحة المحمية [1].

كما أن السلوكات الإجرامية البيئية تتسم بالمرونة و التطور مع مرور الزمن وذلك نتيجة تنوع وتعدد وسائل الاعتداء على البيئة وتطورها مع تطور سبل الحياة الإنسانية، مما أدى بالمشرع البيئي إلى انتهاج سياسة تشريعية قوامها أن يكون تحديد الركن المادي في الجرائم البيئية متسما عن غيره من الجرائم التقليدية بالمرونة والتطور السريع فقد يعمد المشرع إلى سن قوانين جديدة تتضمن السلوكات المستحدثة أو يحيل في بيانها إلى اللوائح والمراسيم التنظيمية ،او يقوم بتعديل النصوص القانونية السابقة بما يتناسب والأفعال المستجدة [2].

الفرع الثاني: الإشكالات المتعلقة بمحل الجريمة البيئية

تثير الطبيعة الخاصة للبيئة إشكالات قانونية تتعلق بمحل الحماية القانونية فما هو مناط التجريم في القوانين البيئية هل الغاية من التجريم البيئي حماية الإنسان أو البيئة؟ في هذا الشأن يتنازع مذهبان ،أحدها يرى أن الإنسان هو الغاية من التجريم ،في حين يرى البعض لآخر أن البيئة بعناصرها الطبيعية المختلفة هي الغاية من التجريم حيث يرى جانب من الفقه أن القانون الجنائي التقليدي يرتكز على حماية الإنسان ولا يحمي الحق في البيئة بحد ذاتها فلإنسان هو محور التجريم ،وكل العناصر البيئية ماهي إلا مجرد وسائل موجودة لخدمته ،فهو محل الحق وباقي العناصر هي مجرد موضوع لهذا الحق ،انطلاقا من أن الأضرار البيئية تمس الإنسان في نهاية المطاف ،تماما مثل الغاية من سن تقنين العقوبات الكلاسيكي [3].

[1] – شويرب جيلالي ومراد فائزة، المرجع السابق، ص2162.

[2] – أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 61.

[3] – محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص 93.

خلافا لهذا الرأي يرى جانب آخر من الفقه أن القانون الجنائي البيئي يأخذ بعين الاعتبار مركزية البيئة في التجريم وبالتالي وضعت الحماية الجزائية بالأساس لحماية البيئة ذاتها لا الإنسان، خاصة بعد تبلور أفكار التنمية المستدامة وفلسفة الحق في البيئة السليمة، [1]وظهور النتائج الكارثية للاعتداءات المستمرة على البيئة بفضل تطور التكنولوجيا والأبحاث العلمية ،وتأثير عولمة القانون والاتفاقات الدولية .كل هذه الاعتبارات وغيرها تبنيها سيساهم تدريجيا في توفير حماية نوعية وشاملة لمختلف عناصر البيئة لذاتها ،عبر منظومة تشريعية تتصدى لمختلف أفعال الاعتداء التي تمس كل عنصر بيئي ،بحيث يكون هناك ترابط بين هذه النصوص وقد وفق المشرع الجزائري في هذا المنحى إلى حد ما عبر إصداره منظومة تشريعية بيئية [2].

حيث أن الحماية الجنائية تقتصر على عناصر البيئة دون التطرق إلى أثار أخرى تترتب عليها، بمعنى الهدف من الحماية الجنائية هو البيئة بعناصرها المختلفة، لذاتها ولما لها من قيمة كبيرة [3]. وهي نقطة جد إيجابية في سبيل تفعيل الركن المادي للجريمة البيئية والتأسيس القانوني له، لأن هذا هو المنطق لأجل التصدي للسلوكات الإجرامية البيئية، لكن الإشكال يبقى مطروح على مستوى إجراءات التحري والمتابعة التي مازالت ربما متأثرة بمنحى مركزية الإنسان [4].

الفرع الثالث: صعوبة تحديد الجريمة البيئية مستمرة أو وقتية.

بالرجوع إلى طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة، كما عرفه القانون هو فاصل التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة، بغض النظر إذا كان الفعل إيجابيا أم سلبيا. ومن الصعوبة بما كان أن توصف جرائم البيئة بأنها جرائم وقتية فقط أو مستمرة فقط [5].

[1] – محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص93.

[2] – لطالي مراد، المرجع السابق، ص 107.

[3] – الفتني منير، المرجع السابق، ص 46.

[4] – للمزيد من التفصيل راجع: لطالي مراد، المرجع السابق، ص (107-108).

[5] – بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 12.

ففي هذا الشأن الفقه انقسم بين من يعتبر أغلب الجرائم البيئية وقتية بحيث يتحقق كيانها المادي لمجرد إتيان السلوك الإجرامي، لا وكل سلوك من شأنه الاستمرار في نفس الجريمة يعد مستقل بذاته[1]، فالنتيجة الإجرامية قد تستمر مع الزمن وبالتالي لا تعول التشريعات كثيرا على الآثار بقدر اهتمامها بالسلوك خاصة في ظل صعوبة إثبات النتيجة.[2]

فجريمة التلويث إذن حسب هذا الاتجاه هي وقتية لأن في الظاهر يتبين أن هناك وحدة إجرامية وهي التلويث مع استمرار السلوك المؤدي للتلويث [3]، كصب أو تفريغ المياه القذرة، مهما كانت طبيعتها في أماكن الشرب العمومية وفي الآبار والينابيع [4]، لكن مرتكب السلوك في كل مرة يكرره يكون عن قصد ،كذلك الحال بالنسبة لجريمة الاستغلال دون الحصول على رخصة مسبقة، فهي تعد جريمة مستقلة وفي كل مرة تتكرر وتستمر عبر الزمن تعد جرائم مستقلة بذاتها، بحيث في حالة معاقبة صاحب منشأة مصنفة بسبب عدم حصوله على ترخيص فإن إعادة فتحها بعد ذلك دون رخصة يتيح للقاضي الجزائي معاقبة صاحبها مرة أخرى [5].

وفي المقابل هناك من يرى أن غالبية الجرائم البيئية مستمرة بحيث تفترض أن الحالة الإجرامية تستمر عبر الزمن بإرادة الفاعل دائما لفترة غير محددة، فرغم تكرار سلوك التلويث أو الاستغلال دون رخصة فإن الوحدة الإجرامية واحدة، إذ أن حسب هذا الرأي إذا تقرر أن الجريمة متلاحقة الأفعال تعتبر وحدة واحدة لأن الجريمة تعتبر ثمرة لتصميم إجرامي واحد[6]، فالشخص الذي يرعى المواشي في الأملاك الغابية في فترة زمنية محددة، يعاقب على جريمة واحدة لأنها تعتبر ثمرة تصميم إجرامي واحد.

---

[1]– حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 73.

[2] – عادل ماهر سيد أحمد الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د س ن، ص 306.

[3] – لطالي مراد، المرجع السابق، ص 123.

[4] – المادة 46 من القانون رقم 05-12، المتعلق بالمياه، السابق ذكره.

[5] – لطالي مراد، المرجع السابق، ص123.

[6] – حسام سامي محمد جابر، المرجع السابق، ص76.

والإشكالية الأخرى التي تطرح هنا ما يتعلق بجرائم الإهمال التي يستمر سلوكها عبر الزمن [1]، فلا توجد هناك نية في الظاهر لاستمرار الواقعة المادية، كمن يقوم بإصلاح قنوات الصرف التابعة لمؤسسة صناعية تقوم بصرف المياه القذرة في الطبيعة مثلا، فمن جهة العنصر المعنوي مغيب هنا لأننا أمام حالة إهمال، وبالتالي فالجريمة مستمرة بركنها المادي فقط، ثم إنه من شروط اعتبار الجريمة مستمرة هو بقاء الحالة الإجرامية متوقفة على إرادة الجاني بحيث يمكنه إيقافها.[2]

وفي مثالنا السابق فإن صاحب المؤسسة يمكنه إيقاف الحالة بإصلاح قنوات صرف المياه القذرة، وبالتالي فقد تحقق الشرط الثاني (إمكانية توقيف الحالة)، ولم يتحقق الشرط الأول (انتفاء قصد الاستمرار نتيجة الإهمال). لذا نجد صعوبة بالغة في تحديد نوع الجريمة في هذه الحالة مع العلم أن جرائم الإهمال تحدث بشكل كبير في المسائل البيئية.[3]

لذلك فإنه في مثل هذا النوع من الجرائم نجد أنها تتكون من سلوك إجرامي متكرر في اوقات مختلفة وتسمى هذه بجريمة الاعتياد، ولعله أحسن وصف لهذه الجرائم. والجدير بالذكر أن تحديد طبيعة الجريمة البيئية إن كانت مستمرة أو وقتية يكون حلا لبعض الإشكالات القانونية كمسألة الاختصاص، والتقادم، القانون الجديد أصلح للمتهم.

وفي الأخير يمكن القول إن من الصعوبة بما كان إعطاء وصف قانوني موحد للجرائم البيئية، إذ نجد منها الجرائم الوقتية تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل[4] كإقامة منشأة مصنفة بغرض معالجة النفايات الخطيرة بغير ترخيص حسب المواد 62 و63 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[5]؛ كما نجد منها الجرائم المستمرة التي

---

[1] – لطالي مراد، المرجع، السابق، ص 123.

[2] – معز أحمد محمد الحيارى، المرجع السابق، ص 176.

[3] – لطالي مراد، المرجع السابق، ص 123.

[4] – علي سعيدان، المرجع السابق، ص 313.

[5] – وردة بن بو عبد الله و ميلود بن عبد العزيز، خصوصية نص التجريم في الجرائم البيئية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن المهيدي بأم البواقي، المجلد 8، العدد 3، الجزائر، 2021، ص 86.

يقبل سلوكها المادي الاستمرار كجريمة إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص لها[1] ففعل الإخفاء قابل للاستمرار.

الفرع الرابع: السلوك الإجرامي البيئي يحدث نتيجة نشاط مباح.

غالبية السلوكات الإجرامية البيئية تحدث نتيجة ممارسة أنشطة مباحة كالعملية الإنتاجية داخل منشأة مصنفة، أو التعامل مع مواد في الأصل مضرة بالبيئة (كالمواد الكيميائية) أو الضرورة التي تستدعيها طبيعة النشاط المباح مثل التخلص من النفايات الناتجة، لكن نتيجة الإهمال وعدم مراعاة الأنظمة والقوانين يحدث السلوك الإجرامي وبالتالي فالأمر يحدث على خلاف ما يكون في الجرائم التقليدية التي يكون فيها السلوك الإجرامي عرضي وفي غالب الأحيان ليس نتيجة ممارسة نشاط روتيني مباح [2].

لذلك فإن هذا الأمر يطرح إشكالية وقوع السلوكات الإجرامية المضرة بالبيئة بشكل متكرر وبنسبة كبيرة أثناء مزاولة هذه الأنشطة ،فالسفينة مثلا معرضة لوقوع سلوكات مجرمة كثيرة أثناء تأدية عملها ،سواء بالتخلص من أنواع النفايات المطروحة بسبب حمولتها مثل النفط ،أو بسبب حادث ملاحي يؤدي إلى حدوث تلوث بحري ، ومن الأمثلة كذلك نشاط منشأة لمعالجة النفايات، بحيث احتمال ارتكاب سلوكات محظورة من طرفها جدا وارد فيما يتعلق بطريقة تخزين النفايات، وشروط وتدابير الوقاية وطرق استلام ونقل هذه النفايات وقد يتكرر بصفة دورية ،إذن هذا الأمر يعد من الأسباب الرئيسية في اتساع وانتشار الجرائم البيئية وخاصة منها التلوث بمختلف أشكاله [3].

ثم إن الإشكالية الأخرى المتأتية من حصول السلوك الإجرامي نتيجة نشاط مباح هي أن اعتياد ارتكاب هذه السلوكات يجعل من فاعلها يستصغر حجمها ويتغاضى عن الأثار السلبية الجسيمة التي يمكن أن يحدثها نتيجة الاستمرار عبر الزمن ،والأكثر من ذلك أنه في حالات الضرورة فإن الجاني يركز على الفائدة الاقتصادية من وراء عملية

[1] – المادة 95 من القانون رقم 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي، السابق ذكره.

[2] – لطالي مراد، المرجع السابق، ص 124.

[3] – لطالي مراد، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الإنتاج أكثر من التركيز على الإجراءات الوقائية وتدابير خفض نسبة التلوث، فيصبح الأمر كأنه اعتيادي ولا يتعلق أصلا بجريمة بيئية لذلك فإنه أمام هذه الوضعية والميزة يجب على الإدارة المختصة تشديد الرقابة وإجراءات التحري على الأماكن المعرضة لوقوع هذه الجرائم وعلى رأسها المنشآت المصنفة [1].

كما أن المشرع الجزائري قد يلجأ إلى تحديد فترات استثنائية يتم فيها إباحة بعض السلوكات المجرمة مؤقتا ،من أجل توفير ظروف اقتصادية ومالية وتكنولوجية ملائمة للمؤسسات الملوثة للامتثال إلى أحكام الصب الجديدة، وذلك من خلال منحها أجال تشريعية للامتثال لبعض الأحكام [2]،ومنها المهل التي منحها قانون تسيير النفايات بالنسبة للبلديات التي يتعدى عدد سكانها 100000 نسمة من أجل إنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات.[3] ومثال ذلك أيضا أنه يمكن لوزير الفلاحة أن يرخص لمدة سنة قابلة للتجديد وبعد استشارة اللجنة الوطنية للبذور والشتائل بتسويق بذور أو شتائل تفتقد للشروط التقنية التي تفرضها اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وذلك في حالة وجود صعوبات وعراقيل في التموين.[4]

المطلب الثاني: الإشكاليات المتعلقة بالنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية في الجريمة البيئية

إن الطابع الانتشاري والمتراخي للضرر البيئي يصعب من عملية اثباته كونه يتميز بعدم الوضوح ويتطلب لإكتشافه إمكانيات وترتيبات خاصة، ونظرا لصعوبة إثبات النتيجة فإنه لا يمكن تباعا لذلك إثبات العلاقة السببية بين النشاط المجرم والنتيجة الحاصلة. وفيما يلي سنوضح هذه الإشكالات التي تثيرها كل من النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية في الجريمة البيئية، حيث سنتناول في:

---

[1] – لطالي مراد، المرجع السابق، ص (124–125).

[2] – تونسي صبرينة، المرجع السابق، ص 75.

[3] – المادة 68 من القانون رقم 01–19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السابق ذكره.

[4] –المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 93–284، مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر 1993، يتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور والشتائل، ج ر ج ج، العدد 78،مؤرخة في 28 نوفمبر سنة 1993.

- **الفرع الأول:** صعوبات تحديد النتيجة الإجرامية في الجريمة البيئية
- **الفرع الثاني:** الصعوبات المتعلقة بالعلاقة السببية في الجريمة البيئية.

الفرع الأول: صعوبات تحديد النتيجة الإجرامية في الجريمة البيئية

لا شك أن النتيجة الإجرامية البيئية تطرح هي كذلك تحديات وصعوبات قانونية نظرا لخصوصيتها وتعقيدها ،فالضحية في المقام الاول هي البيئة، ولكن الإنسان في الأخير هو المتضرر الأكبر من كل ذلك لهذا فإنه لا يعطي اعتبارا للضرر البيئي بقدر الأهمية التي يعطيها للنتيجة الإجرامية التقليدية ولعل من أهم أسباب ضعف ضبط واكتشاف الجرائم البيئية هو صعوبة ذلك ،ويرجع إلى كون المتعدي عليه هو البيئة التي لا تستطيع الدفاع عن نفسها أو تحريك الدعوى العمومية ،وبالتالي في الكثير من الأحيان الأضرار البيئية تقع على مرأى من الناس ولا أحد يحرك ساكنا لأن كل شخص يعتبر أن الأمر لا يخصه .[1] ونحن نعلم أن دور الفرد والمجتمع المدني في الكشف عن الأضرار البيئية أمر في غاية الأهمية بالنسبة لمجال كالبيئة التي تتميز بالاتساع والتعقيد.

ومن أهم الإشكالات كذلك التي تطرح في هذا الجانب هو الترابط بين العناصر البيئية وكما رأينا سابقا، فالبيئة ليست مجرد عناصر مستقلة بذاتها وإنما هي نظام متكامل وتنوع بيولوجي كل مرتبط ببعضه، لذلك فإن الاعتداء على عنصر بيئي لا يمسه وحده فقط، بل يتعداه لعناصر أخرى وهي ما تسمى بالضرر المتعدي أو الضرر الإيكولوجي.

فنتيجة لتلويث بحيرة مثلا بواسطة صرف المياه القذرة فيها قد يؤدي ذلك إلى الاعتداء على الأسماك المتواجدة فيها والنباتات المائية والأرض المحيطة بالإنسان وغيرها من الأضرار التي قد تستمر عبر الزمن. لذلك فالإشكالية هنا هي أن العقوبة أو الإدانة تكون على أساس هذا السلوك المادة 90 من قانون 03-10 سواء تسبب هذا السلوك في تلويث الوسط المائي وتغير خصائصه الكيميائية والفيزيائية فقط، أو تسبب التلويث في

[1] – لطالي مراد، المرجع السابق، ص127.

إبادة مجموعات كبيرة من الأسماك النباتات والإضرار بصحة الإنسان نتيجة استعمال هذه المياه.[1]

لذا لا بد للمشرع أن يأخذ بعين الاعتبار هذه المهمة فصحيح أن التجريم على أساس الخطر حل قانوني فعال في حماية البيئة خاصة من جانب وقائي ،لكن على المشرع والقاضي فيما بعد الأخذ بالضرر الإيكولوجي، وذلك بالإبقاء على التجريم على أساس السلوك والضرر الاحتمالي ، مع النص على تجريم فعل التلويث للوسط البحري ترصد عقوبات أخرى متناسبة مع الأضرار التي تتعرض لها الكائنات الحية وصحة الإنسان والاستعمال القانوني لمياه البحر والأمر هنا يخص الأضرار الجسيمة والتدهور الكبير لعناصر البيئة التي تظهر في الواقع ويمكن اكتشافها.[2]

ومن الإشكالات أيضا بالنسبة لتحديد النتيجة الإجرامية صعوبة تحديد وتصنيف المواد المضرة بالبيئة فقد اجتهد المشرع في هذا المجال من خلال تصنيف هذه المواد، مواد مشعة وسامة وخطيرة. إضافة إلى الزيوت والنفايات الخطيرة ،المواد الكيميائية و الغازات الملوثة والقائمة طويلة حتى أن المشرع قام بإصدار مجموعة من النصوص التنظيمية تخص كل مادة بذاتها مثل المرسوم التنفيذي رقم 04 – 452 المتعلق بنقل المواد الخطيرة المرسوم الرئاسي رقم 05-119 المتعلق بتسيير النفايات المشعة ،المرسوم التنفيذي رقم 04-88 المتضمن تنظيم نشاط معالجة الزيوت المستعملة وتجديدها وذلك كله من أجل فرض تدابير والتزامات التعامل مع مثل هذه المواد ،إلى جانب حضر مجموعة من السلوكيات كحضر التصدير أو الاستيراد لهذه المواد التي تشكل خطرا على البيئة مثلا[3] .

لكن رغم ذلك يبقى من الصعب على المشرع الإلمام بكافة المواد المضرة بالبيئة، لأن الأمر متعلق بالبحوث والدراسات العلمية التي تثبت مدى ضرر المادة من عدمها ومقدار الضرر الذي قد تسببه، وبالتالي يبقى نسبي وقابل للتطور والتجدد في كل مرة لذلك

[1] – لطالي مراد، المرجع السابق، ص 127.

[2] –لطالي مراد، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] – لطالي مراد، المرجع نفسه، ص 128.

على المشرع أن يكون مواكبا دائما للنتائج العلمية الحديثة المتواصل إليها في مجال نوعية المواد التي تتسبب في تدهور البيئي وتجريم استعمالها بطرق غير قانونية.[1]

الفرع الثاني: الصعوبات المتعلقة بالعلاقة السببية في الجريمة البيئية

تتمثل الإشكالات القانونية التي تثيرها رابطة السببية في الجريمة البيئية في صعوبة تحديدها **(أولا)** وإشكالية تطبيق النظريات المفسرة لها **(ثانيا)**

أولا : صعوبات تحديد رابطة السببية في الجريمة البيئية

ما مميزات الركن المادي للجريمة البيئية هو الانحسار الكبير لدور وأهمية العلاقة السببية، وهذا أساسا راجع لاعتماد المشرع على جرائم السلوك السلبي والجرائم الشكلية والتجريم على أساس الخطر، بحيث أن كل هذه الجرائم لم يعتمد المشرع فيها على النتيجة الإجرامية بقدر التركيز على تجريم السلوك، لذلك فإنه لا تثور إشكالات قانونية كثيرة في هذه المسألة نظرا لتقزيم دور العلاقة السببية، فلم تعد لها تلك المكانة المميزة التي نجدها في الجرائم التقليدية. [2]

وتحديد العلاقة السببية في جرائم ذات النتيجة رغم قلتها أمر ليس بالسهل، وذلك لكون المعتدى عليه هو عنصر بيئي سواء كان جمادا أو كائن حي، إلا أنه لا يستطيع بطبيعته أن يساعد في إسناد السلوك المتسبب في الاعتداء عليه إلى شخص معين وبذلك لا يسهل كثيرا مأمورية الضبطية القضائية، فمثلا إساءة معاملة حيوان أو تعريضه لفعل قاس، فهذا الحيوان بطبعته لا يمكنه المساعدة في تحديد المسؤول عن هذا الفعل، لذلك فدور المجتمع المدني والفرد مهم جدا في مثل هذه المسائل من أجل الدفاع عن البيئة وتقديم الشكاوى للجهات المختصة.[3]

[1]– لطالي مراد، المرجع السابق، ص128.

[2] –عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 104.

[3] - لطالي مراد، المرجع السابق، ص 134.

وبالنسبة للشخص المعنوي فإن الصعوبة تزداد في تحديد العلاقة السببية نظرا لتعقيد تركيبة المنشأة أو المؤسسة، فجنحة التلويث قد ترتكب من طرف عامل واحد وقد تكون من طرف عدة عمال، وقد تكون بسبب المسير أو المشرف وقد تكون من طرف المالك أو المشغل. فالعملية معقدة بالنسبة لرجال التحري والقاضي الجزائي في إسناد الجرم لأي شخص من هؤلاء، خاصة في ظل خصوصية الضرر البيئي في الانتشار عبر المكان أو التراخي عبر الزمن.[1]

ومما تثيره رابطة السببية أيضا هو حدوث نتائج أخرى تبعا للنتيجة الاولى، وهذا يحدث كثيرا في التلوث، فهنا هل يعتبر المتسبب في النتيجة الأولى مسؤولا أيضا عن النتائج الأخرى أم لا؟ فمثلا حسب القانون 08-18 المتعلق بمطابقة البنايات وإتمامها إتمامها، قد يكون شخص يملك عقار ما في تجزئة معدة للبناء غير حاصلة على ترخيص بالبناء عليها وبالطبع يكون بدون رخصة، وقد تكون أشغال الشبكات والتهيئة المنصوص عليها غير مكتملة، فيقوم صاحب المسكن بتصريف المياه القذرة في الطبيعة، فهنا يصبح صاحب التجزئة له علاقة في هذا التلويث، ويتابع هنا على أساس عدم الحصول على رخصة تجزئة (المادة 3) وصاحب البناية يتابع على أساس جريمة البناء دون رخصة (المادة 6)[2]، بالإضافة أنه يتابع على أساس جريمة التلويث.

وبالتالي فحسب القانون لا توجد علاقة بين محل التلويث وصاحب التجزئة، رغم أنه أنشأ لحالة التي أدت إلى ارتكاب هذا الفعل، ونفس الشيء يحدث بالنسبة لفعل التلويث الذي عادة ما ينتج عنه أضرار بيئية أخرى.

فكثيرة هي الحالات التي تطالعنا بها وسائل الإعلام عن حدوث حالات تسمم جماعي من جراء استهلاك المياه الملوثة نتيجة اختلاط قنوات الصرف الصحي مع قنوات المياه المعدة للشرب؛ فالمتسبب في هذه الحالة هي البلدية نتيجة الإهمال وعدم قيامها بواجبها القانوني في إصلاح هذه القنوات، لكن في غالب الأحيان لا تتم متابعة رئيس

[1] لطالي مراد، المرجع السابق، ص 134.

[2] لطالي مراد، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

البلدية أو المسؤول المباشر عن هذه الأشغال جزائيا رغم النتائج الكارثية التي تصيب صحة الإنسان.[1]

وفي الأخير يمكن القول إن تراجع أهمية ومكانة العلاقة السببية في تكوين الركن المادي للجريمة البيئية مرده إلى هذه الصعوبات التي تواجهها، لذا ولتضليل الصعوبات التي تعتري العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، على المشرع البيئي توسيع نطاق التجريم على أساس الخطر بغض النظر عن تحقق نتيجة معينة خاصة في جرائم التلويث التي يكون فيها الضرر ذا طابع انتشاري ومتراخي زمانيا ومكانيا.

ثانيا: إشكالية تطبيق النظريات الفقهية المفسرة للعلاقة السببية

قد تتدخل أسباب أخرى في إحداث النتيجة المعاقب عليها إلى جانب سلوك الجاني في الجرائم الماسة بالبيئة وقد تكون هذه الأسباب سابقة على السلوك الإجرامي، أو معاصرة له كحصول نشاط أخر يقع على المجني عليه (البيئة) في ذات الوقت من باب الصدفة، أو لاحقة له[2].

لذلك فإن النظريات الثلاثة المتعلقة بتفسير هذه الإشكاليات، إذ كان الرأي الراجح يأخذ بنظرية السببية الملائمة في الجرائم التقليدية [3]، لأنها تعتبر كل العوامل المألوفة بمفردها سبب في حصول النتيجة، إلا أننا نعلم أن الجرائم البيئية لها علاقة وطيدة بالإدارة خاصة في مسألة التراخيص الإدارية التي يعتمد عليها القانون البيئي، لكن في التجريم يعتمد المشرع في أغلب الأحيان على الفعل الذي يرتكبه الشخص الخاضع للترخيص، ويستبعد دور الإدارة في هذا الجانب رغم إمكانية تشكيله عامل مهم ورئيسي في حدوث الضرر البيئي. فالاعتماد هنا على السبب المباشر في إسناد الجريمة يستبعد من كان لهم يد غير

[1] – لطالي مراد ،المرجع السابق ،ص 134.

[2] – معز أحمد محمد الحيارى، المرجع السابق، ص 219.

[3] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 160.

مباشرة في وقوع النتيجة مع أنهم مشاركون ومسؤولون عنها، وهذا هو الفرق بين الفاعل المعنوي والمادي [1].

ثم إنه من جهة أخرى عملية تحديد قدرة السلوك أو العامل لإحداث الضرر البيئي صعبة للغاية نظرا لتعقيد المسائل البيئية وعدم بساطتها. هذه المواد التي تجعل أمر التأكد من تحقيقها لتلك النتيجة أمر في غاية الصعوبة. إذن تبقى نظرية الأسباب الملائمة هي الأقرب للصواب والأكثر عدالة لكن في مجال البيئة نصطدم بمشكلة إثبات قدرة العامل في تحقيق النتيجة من عدمها (الأمر نسبي).

لذلك فتراجع أهمية ومكانة العلاقة السببية في تكوين الركن المادي للجريمة البيئية مرده إلى هذه الصعوبات التي تواجهها، فتم الاعتماد على السلوك بصفة أكبر دون الحاجة إلى إثبات العلاقة السببية [2].

[1] – لطالي مراد، المرجع السابق، ص135.

[2] – لطالي مراد، المرجع نفسه، ص 136.

المبحث الثاني: عراقيل الكشف عن الركن المادي في الجريمة البيئية

إن غموض وعدم وضوح عناصر الركن المادي للجريمة البيئية على النحو الذي سبق دراسته يفضي إلى صعوبة كشف وضبط عناصره من قبل الأشخاص المخول لهم مهمة البحث والتحري عن هذا النوع من السلوكات، سواء كانوا من الضبط العام أو الضبط الخاص، فأثناء قيامهم بمهامهم يصطدمون بعدة عراقيل وصعوبات تعترض عملية بحثهم عن الأضرار البيئية والسلوكات المقضية لهذه الأضرار.

ولا يقتصر تأثير الإشكالات التي يثيرها الركن المادي على مرحلة ضبط السلوكات المضرة بالبيئة، بل يمتد إلى مرحلتي المتابعة والمحاكمة مما يصعب على كل من النيابة العامة والقاضي الجزائي تكييف الوقائع أو إثباتها. وفيما يلي سنتعرض إلى هذه الإشكالات حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** العراقيل المواجهة لأعضاء الضبط القضائي .
- **المطلب الثاني:** امتداد تأثير إشكالات الركن المادي إلى مرحلتي المتابعة والمحاكمة.

المطلب الأول: العراقيل المواجهة لأعضاء الضبط القضائي.

أنيطت مهمة معاينة وضبط الجرائم البيئية والكشف عن ركنها المادي لرجال الضبطية القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 15 منه[1]،بالإضافة إلى أن المشرع في قانون البيئة والتنمية المستدامة وفي القوانين الخاصة

[1] – والتي تنص على: "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

*رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

*ضباط الدرك الوطني،

*الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،

ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني 3 سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

بحماية عناصر البيئة أتاح مهمة البحث والتحري عن السلوكات الإجرامية التي تمس البيئة إلى مجموعة من الأشخاص المتخصصين ذوي الخبرة والكفاءة في المجال البيئي كشرطة العمران وشرطة المياه ومفتشو البيئة، رجال الضبط الغابي، شرطة المناجم وغيرهم.

ولكن بالرغم من هذا العدد الكبير لمعايني الجرائم البيئية، إلا أن الواقع العملي أثبت وجود مجموعة من العقبات والعراقيل التي تعترضهم بمناسبة أداء أعمالهم كنقص التأهيل القانوني أو العلمي خاصة أن القانون الجنائي البيئي ذو طابع تقني بحت، أو ضعف الحماية القانونية لهم، أو نقص معدات الكشف لديهم. ومن هذا المنطلق سنحاول التطرق إلى هذه الإشكالات حيث سنتناول:

- **الفرع الأول:** نقص التأهيل مقابل نصوص ذات صبغة فنية وتقنية.
- **الفرع الثاني:** ضعف الإمكانيات والحماية القانونية لأعضاء الضبط القضائي.
- **الفرع الثالث:** خاصية الثراء مع كثرة الإحالات على النصوص التنظيمية.

الفرع الأول: نقص التأهيل مقابل نصوص ذات صبغة فنية وتقنية

إن مهمة تطبيق نصوص التشريع الجزائي البيئي موكلة لأشخاص يفترض فيهم التأهيل والخبرة الفنية والقانونية لا سيما في مرحلة البحث والتحري عن الركن المادي في الجريمة البيئية، ولكن الواقع يبين عكس ذلك فالطابع التقني للجريمة البيئية وتعقيد السلوك الإجرامي المكون لها يجعل المشرفين على المعاينة عاجزين عن مجابهتها وذلك راجع لسببين[1]: نقص التأهيل القانوني **(أولا)**، ونقص التأهيل العلمي والفني لفهم النصوص ذات الصبغة العلمية **(ثانيا)**

=*الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا 3 سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

*ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل."

[1] – شطيبي عبد السلام، المرجع السابق، ص 251.

أولا : نقص التأهيل القانوني لأعضاء الضبط القضائي

أول صعوبة تعيق رجال التحري والبحث هي التعامل مع النصوص التي تتسم بالتعقيد والتشعب والعمومية واستعمال المصطلحات التقنية والفنية مما يجعل هؤلاء الأعوان أو الموظفين في وضعية عدم العلم بالقانون [1].

فقد يحدث في كثير من الأحيان السلوك الإجرامي أو النتيجة الإجرامية أمام مرأى من رجال الضبطية القضائية العامة (الشرطة، الدرك الوطني)، دون أن يعلموا أنه فعل مجرم بيئيا، فهم معتادون على التعامل مع الجرائم التقليدية مثل السرقة والقتل والمخدرات، وليس مع النفايات الخاصة الخطرة والمواد المشعة والاعتداء على الأنواع المحمية. ويرجع السبب في ذلك إلى نقص التأهيل والتدريب في مجال البيئة، ومختلف العناصر التي تشملها والسلوكات المحظورة قانونا التي تسبب الاعتداء عليها[2].

نتيجة لذلك أتاح القانون البيئي مهمة معاينة الإجرام البيئي لفئة متخصصة من الأشخاص والأعوان ذو تأهيل علمي أو تقني غير أنه بالمقابل لم يتم تأهيلهم في المجال القانوني بصفة كافية لأجل مواجهة الجنوح البيئي، فلا يكفي معرفة الفعل المجرم، بل لا بد من الإلمام بالإجراءات القانونية الواجب اتباعها لأجل متابعة مرتكبي الجنوح البيئي[3]. وفي حقيقة الأمر قد أثبت الواقع العملي أن هؤلاء الأشخاص المختصين حتى وإن كان تأهيلهم العلمي عاليا فإن نشاطهم تسوده بعض العقبات والعوائق من حيث التأهيل القانوني هذا يرجع أساسا إلى عدم تكوينهم من الناحية القانونية [4]،فرجال العلم إن صح وصفهم بذلك لا

---

[1] – خروبي بزارة أمال، المرجع السابق، ص 260.

[2] – بن بادة عبد الحليم، الأحكام الإجرائية لإقامة المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية (بين النص القانوني والتطبيق الميداني)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنراست، المجلد 9، العدد 1، الجزائر،2020، ص (451-452).

[3] – عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2005/2004، ص 75/74.

[4] – شطيبي عبد السلام، المرجع السابق، ص 251.

يهضمون بسهولة مدى أهمية الإجراءات القانونية الواجب اتباعها والتي ينجر عن مخالفتها إبطال جميع الإجراءات التي اتخذوها [1].

والإشكال الذي يثار أيضا في الواقع العملي هو وجود عدد هائل وكبير من معايني نفس الجرائم البيئية مما قد يؤدي إلى تداخل الصلاحيات والمهام وانعدام التنسيق بين مختلف وحدات الضبط القضائي سواء العامة منها أو الخاصة، والقيام بمهمة البحث والتحري والمعاينة بصفة مستقلة عن بعضها البعض[2] ،بينما في الحقيقة فإن تحديد وحصر اختصاصات مختلف هيئات الضبط القضائي لا يعني عدم التنسيق فيما بينها خاصة وأن عناصر البيئة محل الحماية مترابطة في بينها فالاعتداء على عنصر قد يؤثر على بقية العناصر.

ثانيا: نقص التأهيل العلمي لفهم النصوص القانونية ذات الصبغة العلمية.

إن قواعد القانون الجزائي البيئي تمتاز بطابع تقني وفني من حيث الصياغة نظرا للطبيعة العلمية للحقائق موضوع المعالجة فلا تخلو الكثير من النصوص من الإشارة إلى مواصفات تقنية أو حدود (معايير) يمنع تجاوزها سواء تعلقت هاته الأخيرة بمسألة كيميائية أو فيزيائية أو أحال على تنظيمات أكثر تخصص يأمر بالتقيد بها، وهذا ما يجعل مسألة فهم قواعده حكرا على فئة من المختصين والخبراء الفنيين والناشطين في هذا المجال [3].

غير أن هؤلاء الأعوان كسابقهم قد يمتنعون عن التدخل وهذا لنقص الخبرة التقنية والعلمية التي تحتاجها معاينة مثل هذه الجرائم هذا من جهة ومن جهة أخرى نقص الإمكانيات المتاحة لهم خاصة وأن مثل هذه الجرائم تتطلب معدات وآلات لا يكون في وسع الدول امتلاكها إلا أن في أي حال من الأحوال لا يمكن لهؤلاء الرفض.[4]

الفرع الثاني: ضعف الإمكانيات والحماية القانونية لأعضاء الضبط القضائي.

[1] – عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص75.

[2] – بن بادة عبد الحليم، المرجع السابق، ص452.

[3] –شطيبي عبد السلام، المرجع السابق، ص252.

[4] – خروبي بزارة أمال، المرجع السابق، ص 262.

إن الكشف عن الركن المادي في الجريمة البيئية يتطلب معدات وإمكانيات مادية متقدمة تتناسب وطبيعة الضرر البيئي الحاصل خاصة في جرائم التلوث التي تتطلب وسائل متطورة لقياس النسب المتجاوزة للمواد الملوثة، إضافة إلى وجوب توفير الحماية القانونية اللازمة للمكلفين بمعاينة الإجرام البيئي أثناء ممارسة مهامهم.

أولا : قلة إمكانيات ومعدات الكشف عن الجرائم البيئية

إن أجهزة الرصد ومعدات القياس والأدوات اللازمة لإثبات جرائم المساس بالبيئة تشكل أهمية خاصة لمأموري الضبط القضائي، وذلك لكونها تعد الوسائل التي لا غنى عنها في قيامهم بعملهم، حيث قد يتعذر أو يستحيل الكشف عن الأضرار البيئية والتوصل إليها بدون استخدام هذه الوسائل بالشكل المطلوب لجميع مأموري الضبط القضائي وهذا يعود ربما لارتفاع كلفتها [1].

مما يؤدي إلى عدم إمكانية ضبط كافة المخالفات البيئية وعلى الأخص تلك التي تتعلق بتجاوز النسب والمعايير البيئية التي يحتاج رصدها إلى أدوات تقنية متطورة، والتي تكون أشد في خطورتها وأكثر في أهميتها من المخالفات الأخرى [2]، والتي لا يكون فيها الضرر البيئي واضح يمكن إدراكه بالحواس أو بمعدات بسيطة.

فالوقوف على وجود نشاط إشعاعي يتجاوز الحدود المقررة يتم بواسطة وسائل تقنية علمية جد متطورة ومخابر باعتبار أن الأضرار الناتجة عن التلوث الإشعاعي تتميز بصعوبة اكتشافها وصعوبة إثباتها بالحواس أو حتى بوسائل بسيطة ومعروفة علميا [3].

ثانيا: ضعف الحماية القانونية لأعضاء الضبط القضائي الخاص

لم تنص معظم القوانين البيئية على حماية الموظفين المكلفين بمهام الضبط ذو الاختصاص الخاص، وهو ما يجعلنا نطبق قواعد الحماية العامة للموظف العمومي المقررة

[1] – أحمد مبارك سالم سعيد، الحماية التشريعية للبيئة، ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2014، ص102.

[2] – أحمد مبارك سالم سعيد، المرجع نفسه، ص 102.

[3] – أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 26.

في قانون العقوبات فهذه أسباب تثني هؤلاء الموظفين عن القيام بمهامهم وتجعلهم يمتنعون عن التدخل لمعاينة الجرائم البيئية لأن المجرم البيئي عادة ما يلجأ إلى القوة والاعتداء وتدمير ما أمامه لتحقيق نشاطه الإجرامي[1]، وقد يعتدي على هؤلاء الموظفين الذين يمارسون مهامهم دون حماية ،وما يزيد من صعوبة مهامهم هو أن هذه القوانين لم تكرس المرافقة الدائمة للقوة العمومية عند تنفيذ المهام إلا في بعض الحالات [2].

كما يواجه أعضاء الضبط القضائي غالبا عند دخولهم المنشآت الصناعية والحرفية المختلفة للقيام بأعمال التفتيش اللازمة مشكلة خطيرة تتمثل في عدم التعاون معهم من قبل القائمين على هذه المنشآت، بل أحيانا يحاول بعض العاملين فيها تعطيل وإعاقة دخول مأموري الضبط وتمكينهم من أداء عملهم في يسر وسهولة، وذلك بمبرر عدم وجود تعليمات بذلك من أرباب العمل[3]، هذا فضلا عن محاولة البعض منهم إخفاء بعض البيانات والمعلومات عن مأموري الضبط القضائي خشية من استخدامها كأدلة للإدانة ضدهم.

وفي هذا الصدد ألزم المشرع البيئي أصحاب الشأن تقديم تسهيلات ومعلومات وبيانات لمأموري الضبط القضائي المختصين من خلال تجريم أي فعل يعيق أو يمنع رجال الضبط القضائي سواء ذوو الاختصاص العام أو الخاص من أداء وظائفهم ،وهذا ما أشارت إليه المادة 107 من قانون حماية البيئة رقم 03-10 السابق ذكره [4].هذا من جهة ومن جهة أخرى مكن المشرع الجزائي مأموري الضبط القضائي من الاستعانة بالقوة العمومية (الشرطة والدرك الوطني) في حالة إعاقة أعمالهم أثناء الكشف والتحري عن الجرائم البيئية غير أنه قد لا يتلقى مأموري الضبط القضائي المساعدة الكافية نتيجة عدم

[1] – شطيبي عبد السلام، المرجع السابق، ص 254.

[2] – شطيبي عبد السلام، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] – أحمد مبارك سالم سعيد، المرجع السابق، ص 102.

[4] – والتي تنص على: "يعاقب بالحبس لمدة ستة (6) أشهر وبغرامة قدرها خمسون ألف دينار (50.000دج) كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون."

استجابة رجال الشرطة أو تأخرهم عن الوصول إلى المكان المطلوب .مما يؤدي إلى فشل هيئات الضبط القضائي في أداء مهامهم[1].

ولهذا اتجهت أغلب التشريعات البيئية إلى النص صراحة على سلطة هؤلاء الموظفين في الاستعانة برجال الشرطة أو بأي جهة أخرى يحتاجون إليها لتمكينهم من أداء أعمالهم إذ يمكن للجهات الإدارية المختصة طلب معاونة من القوة العمومية لحماية البيئة من التلوث مثلا. وما يلاحظ أن أمر إمكانية استعانة هؤلاء الموظفين بهذه الجهات المعنية، لم ينص عليه صراحة بنص عام على سلطة الموظفين المختصين بتطبيق قانون البيئة في الاستعانة بالقوة العمومية أو أي جهة أخرى [2]. مما يؤدي إلى ضعف الحماية القانونية لهيئات الضبط القضائي وبطبيعة الحال يؤثر هذا على عمل هؤلاء الأشخاص المختصين في ضبط السلوكات الإجرامية التي تمس البيئة أو أحد عناصرها.

الفرع الثالث: خاصية الثراء مع كثرة الإحالات على النصوص التنظيمية

إن كثرة النصوص القانونية في المجال البيئي وكثرة الإحالات على النصوص التنظيمية تؤثر سلبا على عمل هيئات الضبط القضائي أثناء الكشف عن الجرائم البيئية وسنوضح ذلك فيما يأتي:

أولا : التضخم في نصوص التجريم الخاصة بحماية البيئة

من أهم ما يميز الجريمة البيئية وجود العديد من النصوص القانونية الخاصة بها وتشعبها، فهذه النصوص توجد في قانون العقوبات كما توجد في القوانين الخاصة بحماية البيئة بعناصرها، والتي تحيلنا في الكثير من المرات إلى النصوص التنظيمية، كما قد نجد هذه النصوص ضمن الاتفاقيات الدولية المصادق عليه من قبل الجزائر، ما يولد كما هائلا من التشريعات الخاصة بحماية البيئة وبعناصرها المتشعبة، وهذا ما ينجم عنه تشعب

[1] – خروبي بزارة أمال، المرجع السابق، ص 267.

[2] – فريد التومي، دور الضبط القضائي في حماية البيئة –في التشريع الجزائري –، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بآفلو الأغواط، المجلد 9، العدد 3، الجزائر، 2019، ص 73.

وتضخم التشريعات البيئية الغير منظمة ضمن قانون واحد أو هيكل قانوني موحد[1]، ما يجعل هذا التضخم عبارة عن متاهة قانونية يطبق فيها أقرب للإهمال أبعد عن التطبيق مما يؤدي أيضا إلى الوقوع في التناقض ما بين النصوص، فهناك نصوص تجرم وأخرى تبيح.

فمثلا نجد نص المادة 37 من القانون 01-19 المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها تجرم إيداع أو رمي إهمال النفايات الهامدة في كل موقع غير مخصص لذلك، ولم تشر إلى إمكانية ذلك وفق ترخيص، لتعارضها المادة 24 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، وتأكد امكانية تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية برخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي [2].

ثانيا: كثرة الإحالات على النصوص التنظيمية

من العقبات التي تواجه أعضاء الضبط القضائي في مجال تطبيق القانون الجنائي البيئي، كثرة الإحالات على المراسيم التنفيذية ومختلف النصوص التنظيمية الأخرى التي تحدد شروط تطبيق نصوص التجريم والقيم القصوى والمواصفات التقنية وشروط مباشرة إجراءات المعاينة والتحقيق وغيرها.[3]

مما يدفع مأموري الضبط القضائي إلى ضرورة الاطلاع على جميع التنظيمات والمراسيم المتعلقة بحماية البيئة، وهذا أمر في غاية الصعوبة نظرا لتعدد وتشعب نصوص حماية البيئة بين قانون العقوبات والقوانين الخاصة والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

ومن أمثلة الإحالات على النصوص التنظيمية ما جاءت به المادة 29 من قانون رقم 90-29 والتي تنص على:" تضبط حسب الحاجة إجراءات الإعداد والموافقة على

[1] – وردة بن بو عبد الله وميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 87.

[2] – وردة بن بو عبد الله وميلود بن عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 86.

[3] – شطيبي عبد السلام، المرجع السابق، ص 255.

المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذا محتوى المستندات المتعلقة به عن طريق التنظيم"[1].

وما جاءت به المادة 41 من القانون 03-10 والتي تنص على: "تحدد قائمة الفصائل الحيوانية غير الأليفة والفصائل النباتية غير المزروعة المحمية ... تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."[2]

وبناءا على هذا فإن أعضاء الضبط القضائي يتحتم عليهم الإطلاع على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-175 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء لاسيما شروط وإجراءات الموافقة على المخططات التوجيهية لتطبيق المادة 29 من القانون 90-29، وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-235 الذي يحدد قائمة الأصناف الحيوانية غير الأليفة المحمية تطبيق للمادة 41 السابق ذكرها[3]، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 12-03 الذي يحدد قائمة الفصائل النباتية غير المزروعة المحمية وشروط حمايتها.[4]

المطلب الثاني: امتداد تأثير إشكالات الركن المادي إلى مرحلتي المتابعة والمحاكمة

لا تقتصر تأثير إشكالات عناصر الركن المادي على عمل الضبطية القضائية فقط، بل يمتد تأثيرها إلى مرحلة المتابعة والمحاكمة، فالنيابة العامة نتيجة لعدم وضوح الركن المادي في الجريمة البيئية ونتيجة لعدم الإلمام ببعض نصوص وتشريعات حماية البيئة، إضافة إلى نقص التأهيل القانوني والعلمي لفهم النصوص ذات المصطلحات التقنية تلجأ النيابة العامة عادة إلى حفظ ملفات قضايا البيئة.

وحتى القاضي الجزائي قد يواجه صعوبات على إثرها لا يصيب في تقدير وتوقيع الجزاء على الجاني، وقد يخطأ في تكييف الوقائع المعروضة عليه. وفيما يلي سنتطرق

[1] – القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، السابق ذكره.

[2] –المادة 41 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 12-235، مؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 ماي سنة 2012، يحدد قائمة الأصناف الحيوانية غير الأليفة المحمية، ج ر ج ج، العدد 35، مؤرخة في 20 رجب عام 1433.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 12-03، مؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012، يحدد قائمة الفصائل النباتية غير المزروعة المحمية،ج ر ج ج، العدد 03،مؤرخة في 18 جانفي سنة 2012.

لهذه الصعوبات التي تعترض النيابة العامة والقاضي الجزائي أثناء تطبيق الركن المادي للجريمة حيث:

- **الفرع الأول:** العراقيل المواجهة لأعضاء النيابة العامة أثناء الكشف عن الركن المادي للجريمة البيئية.
- **الفرع الثاني:** صعوبات تعامل القاضي الجزائي مع الركن المادي للجريمة البيئية.

الفرع الأول: العراقيل المواجهة لأعضاء النيابة العامة أثناء الكشف عن الركن المادي للجريمة البيئية

النيابة العامة تعتبر طرفا بارزا لمواجهة جرائم البيئة، وتشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح البيئي وهذا باسم المجتمع بعد أن تتوصل بالمحاضر وتقوم بإعداد أدلة الإثبات، وتبقى لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة، وتمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية حيث تنفرد بمباشرتها حتى ولو تم تحريكها من طرف جهة أخرى [1].

لكن الأمر مختلف عندما نكون أمام الجرائم الماسة بالبيئة ،حيث اعترف المشرع الجزائري لهيئات أخرى بالحق في اللجوء إلى القضاء الجزائي في مجال حماية البيئة تتمثل في الأشخاص والجمعيات الناشطة في حماية البيئة بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفصل السادس من الباب الثاني تحت عنوان: تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال البيئة وهذا ما اقتضته الضرورة خاصة مع الانتشار الواسع والكبير لهذا النوع من الإجرام وقصور الدور الفردي في تفعيل الحماية القانونية للبيئة .وبالموازنة مع حق الجمعيات في اللجوء إلى القضاء ،فإن المشرع قد كفل الحماية للأفراد عندما ترتكب أفعالا قد تضر بالبيئة ويمكنها أن تلحق بهم أضرار ،من خلال الاستعانة بالجمعيات المعتمدة لاقتضاء حقوقهم أمام أي جهة قضائية.

[1] – باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي–، الجزائر، 2019/2018، ص 139.

زد على ذلك أن الترسانة القانونية والتنظيمات ذات الصلة بحماية البيئة، والحركة التشريعية المتسارعة في السنوات الأخيرة والتي شملت العديد من المجالات البيئية قد تؤدي أحيانا إلى الجهل ببعضها من قبل أعضاء النيابة العامة ولاسيما النصوص التنظيمية منها. فقد يحدث ونتيجة لعدم الإلمام بالنصوص القانونية والتنظيمات ذات الصلة بحماية البيئة أن تأمر النيابة العامة بحفظ الملف على اعتقاد منها بعدم توافر الركن المادي للجريمة [1].

كما أن نقص التأهيل لفهم النصوص البيئية ذات الطابع التقني والفني الموضوعة من قبل خبراء فنيين ومتخصصين، يجعل من مهمة النيابة العامة في متابعاتها البيئية أمرا في غاية الصعوبة لذلك تعمد إلى الاستعمال المفرط لحفظ الاوراق رغم قلة المحاضر التي تصل النيابة العامة عن الجرائم البيئية ،وفي الوقت الذي كان يجب عليها دون تردد متابعة مرتكبي تلك المخالفات ،فإنها تلجأ إلى حفظ الملفات وعدم الخوض في الإجراءات الخاصة بالمتابعة على أساس سلطتها في الملائمة حتى ولو كانت على دراية بخطورة الجرائم المرتكبة على البيئة في بعض الأحيان ،ويفسر ذلك بسبب الطابع التقني والفني والعلمي للجرائم البيئية والتي تعجز النيابة العامة عن فك خيوطها لذلك فهي تلجأ إلى حفظ الملف.[2]

بالإضافة إلى تحجج النيابة العامة بحجم الملفات الخاصة بالجرائم التقليدية والتي أثقلت كاهل العدالة مما اضطر النيابة العامة إلى حفظ الملفات الخاصة بالقضايا التي تستشعر أهميتها من أجل تخفيف العبء عن العدالة وتقرر عدم السير في الدعوى العمومية ضد المجرم البيئي من خلال استعمالها لإجراء حفظ الأوراق [3].

واستخلاصا لما سبق ورغم كثرة النصوص القانونية التي سنها المشرع بشأن حماية البيئة، يبقى عدد القضايا المطروحة على الجهات القضائية الجزائية لا تعكس إرادة المشرع في حرصه على صيانة الوضع البيئي ويرجع ذلك أساسا إلى ضعف الإحساس ونقص

[1] – باديس الشريف، المرجع السابق، ص 141.

[2] – بن بادة عبد الحليم، المرجع السابق، ص 459.

[3] – بن بادة عبد الحليم، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الوعي البيئي بأهمية القضايا التي يطرحها الجنوح البيئي على مستوى الهيئات الإدارية المكلفة بمعاينة، إثبات هذه المخالفات من جهة مع عزوف شبه تام للدور الجمعوي في حماية البيئة نظرا لنقص الإمكانيات المادية والوسائل البشرية.[1]

الفرع الثاني: صعوبات تعامل القاضي الجزائي مع الركن المادي للجريمة البيئية.

يجد القاضي الجزائي العديد من العراقيل والصعوبات أثناء تطبيق النصوص البيئية وتكييف الوقائع المعروضة أمامه وهذا يرجع إلى نقص خبرة وتأهيل القاضي في مجال البيئة خاصة أنه يتعامل مع نصوص تقنية بحتة، كما أن قلة القضايا البيئية تعتبر من أهم الأسباب في نقص خبرة القاضي الجزائي أمام الجرائم البيئية.

و بالرجوع إلى الواقع العملي للقضاء الجزائي نلاحظ ندرة القضايا الجزائية البيئية أمام القضاء الجزائري إذ يبين إحصاء القضايا الجزائية أن نسبة القضايا البيئية لا تشكل إلا 0.1% بالمئة من مجموع القضايا المسجلة،[2] مقارنة بما يحدث يوميا من انتهاكات مستمرة للنصوص التنظيمية البيئية، وفي مقدمتها مشكلة النفايات التي تعاني منها الجزائر، وأيضا المخالفات المتعددة التي ترتكبها المؤسسات الاقتصادية والصناعية يوميا وفي مقدمتها التلوث، ويرجع السبب في قلة القضايا البيئية في المسائل الجزائية إلى ضعف أداء الضبطية القضائية والنيابة العام بالدرجة الاولى ،نظرا لعدة عوامل تم ذكرها سابقا لعل أهمها صعوبة التعامل مع الركن المادي للجريمة البيئية لخصوصيته، ويرجع الأمر أيضا للعامل الاجتماعي والاقتصادي الذي يؤثر بشكل كبير في هذا التوجه ،فضعف وقلة أداء المجتمع المدني وعلى رأسها الجمعيات في التبليغ عن السلوكات الإجرامية والأضرار البيئية الحاصلة لا يساعد القاضي الجزائي في كشف مثل هذه الجرائم و إثباتها[3].

كما أن قلة القضايا المعروضة على القاضي الجزائي لم تمكن له من اكتساب خبرة ودراية كافية كما هو الحال في الجرائم التقليدية كقضايا المخدرات مثلا، حيث أصبح

[1] – مكتفي نادية، الجريمة البيئية وتأثيرها على التنمية المستدامة في التشريع الدولي والوطني (رسالة ماجستير)،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم (الجزائر)، 2017/2016،ص 168.

[2] – زريكي يمينة، المرجع السابق، ص69.

[3] – لطالي مراد، المرجع السابق، ص (147-148).

يتعامل مع هذه القضايا بحنكة وخبرة واسعة نتيجة التعرض لها بشكل مستمر، أما في مجال البيئة فنقص القضايا المعروضة يضاف إليها صعوبة وخصوصية الركن المادي شكل تحدي كبير للقاضي الجزائي في التكييف القانوني الصحيح للركن المادي ومن ثم رصد العقوبة المستحقة [1].

كما أن قاضي الحكم وأمام تعقد ملف الجريمة البيئية وعدم إلمامه بالجوانب البيئية قد لا يصيب في تقرير الجزاء المناسب على المجرم البيئي [2]. نتيجة أنه في الواقع يعاني القاضي من نقص التأهيل والتكوين المتعلق بالمنازعات البيئية، إذ يخلو برنامج تكوين الطلبة القضاة على مستوى المدرسة العليا للقضاء من دراسة الجرائم الماسة بالبيئة وأيضا كثافة النصوص المتعلقة بحماية البيئة وتعقد الجريمة البيئية هذا من جهة، ومن جهة أخرى حجم العمل وكذا حجم القضايا المعروضة على القاضي لا تترك له من الوقت ما يكفي للتكوين في مجال البيئة.[3]

وفي الأخير يمكن القول إن الضرورة الواقعية استوجبت تأهيل القضاة سواء قضاة النيابة العامة أو قضاة الحكم وتكوينهم قانونيا وعلميا لمواجهة الإجرام البيئي بإدراج برامج تقنية وتكوينية على مستوى الجامعات والمدرسة العليا للقضاء ومختلف هيئات تكوين وإعداد القضاة؛ لتسهيل التعامل مع الإجرام البيئي الذي يتسم بالغموض والتعقيد على النحو الذي سبق دراسته.

[1] – لطالي مراد، المرجع السابق، ص (148–149).

[2] – شطيبي عبد السلام، المرجع السابق، ص (252–253).

[3] – زريكي يمينة، المرجع السابق، ص (69–70).

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل يتضح لنا أن تحديد والكشف عن الركن المادي في الجرائم البيئية أمرا في غاية الصعوبة نظرا للخصوصيات التي تتميز بها الجريمة البيئية خاصة على مستوى ركنها المادي ،فالنشاط الإجرامي المكون للجريمة البيئية قد يحدث نتيجة نشاط مباح ومصرح به ،كما أنه قد يأخذ عدة أوصاف مما يؤدي إلى تناقض النصوص القانونية، ويطرح السلوك الإجرامي إشكالية أخرى تتمثل في صعوبة تحديد الجريمة البيئية مستمرة أو وقتية ،أما على مستوى النتيجة الإجرامية فتثار إشكالية صعوبة تحديدها وإثباتها فقد تتراخى لفترة من الزمن وقد تقع في مكان غير مكان تحقق السلوك الإجرامي ،مما يؤدي إلى احتمال وقوعها بتدخل عوامل أخرى غير سلوك الجاني مما يصعب تباعا إثبات العلاقة السببية بينها وبين النشاط الإجرامي .

وتشكل هذه الإشكاليات عوائق أمام معايني و متابعي الجرائم البيئية نتيجة لنقص تأهيلهم القانوني أو العلمي اتجاه نصوص تتسم بطابعها التقني والفني بالدرجة الأولى ضف إلى ذلك قلة الإمكانيات المرصودة لمواجهة الإجرام البيئي ،كما أن قلة القضايا البيئية يحول دون اكتساب الخبرة والدراية الكافية بهذا النوع من الإجرام ،كما أن خاصية التشعب والتعدد لنصوص حماية البيئة تعتبر العائق الأكبر للمتعاملين مع الجرائم البيئية فقد تجعل هؤلاء الأشخاص في وضعية عدم العلم بالقانون نتيجة عدم الإلمام بسائر القوانين والتنظيمات الضابطة للانتهاكات البيئية.

الأمر الذي يستدعي تحسيس وتوعية مأموري الضبط القضائي والقضاة بأهمية البيئة، وخطورة الإجرام البيئي ليس على البيئة فقط، بل حتى على الإنسان، ضف إلى ذلك ضرورة تأهيلهم قانونيا وعلميا عن طريق فتح دورات تكوين تهدف إلى التعريف بكافة تشريعات وتنظيمات حماية البيئة.

خاتمة

إن دراستنا لخصوصية الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات التطبيق المتعلقة به ألقت بظلالها على العديد من الجوانب القانونية التي يتميز بها الإجرام البيئي عن غيره من الجرائم التقليدية الأخرى، فالجرائم البيئية تعد أكثر الجرائم حدوثا في سائر المعمورة وأقلها اكتشافا نظرا لما تتميز به من خصائص وبالأخص على مستوى ركنها المادي الذي يعد أهم عنصر فيها ويعتبر تجسيدها المادي في أرض الواقع.

حيث يتبين لنا من الوهلة الاولى أن ضوابط الركن المادي للجريمة البيئية لا تخرج عن القواعد العامة لنظرية الجريمة، يتطلب لقيامه سلوك إجرامي، نتيجة محظورة ورابطة سببية بينهما، لكن بعد التمعن فيه يتبين أنه يخالف القواعد العامة في بعض الجوانب وذلك من خلال الوقائع المشكلة له حيث ينصب التجريم في مجال البيئة على السلوك الإجرامي فعلا كان أو امتناعا بغض النظر عن تحقق النتيجة أو عدم تحققها، وهذا الغالب في هذا المجال.

وما يميز الجرائم البيئية أن أغلبها تحدث نتيجة نشاطات مباحة بموجب نصوص قانونية أو إجراءات إدارية كمسألة الترخيص الذي يعد بمثابة تشريع خاص لصاحبه يفضي الشرعية لبعض السلوكات الإجرامية كترخيص إجازة الصيد.

كما أن الأضرار البيئية ذات طابع انتشاري ومتراخي فقد تتحقق في مكان وزمان غير زمان ومكان وقوع السلوك المجرم، ويؤدي ذلك إلى احتمال تداخل أسباب أخرى في تحقيقها مما يصعب إسناد المسؤولية الجنائية للجاني، نتيجة صعوبة إثبات السبب الرئيسي في حدوث هذه الأضرار، لذا ذهب المشرع البيئي إلى توسيع نطاق التجريم ليشمل جرائم الخطر، لتوفير أكبر قدر من الحماية القانونية للبيئة وكافة عناصرها.

وأضفت خصوصية الإجرام البيئي على مهام معايني ومتابعي الجرائم البيئية العديد من الصعوبات والمشاكل التي تواجههم أثناء ممارسة مهامهم، فصعوبة إثبات الجريمة البيئية يعد أهم مشكل يعترض رجال الضبط القضائي والنيابة العامة وقضاة

الحكم على حد سواء، كون هذه الجريمة من الجرائم المتراخية الأثر، والعابرة للحدود مما يصعب الكشف عنها.

ومن أهم **النتائج** التي توصلنا إليها من خلال دراستنا للركن المادي للجريمة البيئية والإشكالات التي يثيرها نجد:

*الملاحظ في نصوص حماية البيئة على اختلاف درجاتها أن أشكال الاعتداء على البيئة تختلف باختلاف الاوساط البيئية محل الحماية القانونية، ويعد السلوك الإيجابي فيها الأكثر انتشارا، بينما السلوك السلبي فهو يفصح عن شخصية مهملة أكثر منها إجرامية، لكن رغم ذلك فهو يأخذ مكانة بارزة في أغلب التشريعات البيئة. وبالنظر إلى الواقع الذي فرضته الثورة الصناعية، كان الشخص الاعتباري هو الأكثر انتهاكا وإضرار للبيئة وهذا راجع إلى أن حجم الأضرار التي يخلفها يفوق حجم أضرار الشخص الطبيعي، لذا اهتم المشرع بتنظيم وتصنيف ومراقبة كل المؤسسات والشركات التي تشكل خطرا على البيئة وخصها باسم المنشآت المصنفة وفرض وجوب الترخيص المسبق لاستغلالها.

*الجرائم البيئية بالنظر إلى الزمن اللازم لتحقق سلوكها المحظور تنقسم إلى جرائم مستمرة وجرائم وقتية. وتأخذ في الغالب وصف الجنح والمخالفات، كما أن أغلبها تقع نتيجة عدم الاحتياط والإهمال مما أدى إلى تراجع وتضاءل حيز الشروع والمساهمة فيها.

*اعتمد المشرع البيئي على منهجية خاصة في تحديد السلوك الإجرامي تتمثل في عدة أسس وهي صفة الجاني ،الوسط البيئي والترخيص الإداري ،حيث يذهب المشرع إلى اشتراط صفة محددة في الجاني وأحيانا لا يشترط توافر أي صفة ،كما قد يحدد الوسط البيئي محل السلوك الإجرامي بدقة في حين قد لا يحدده في بعض الجرائم .والسمة البارزة والمميزة في الإجرام البيئي هي نظامي التراخيص الإدارية والمعايير البيئية التي

لها دورا مهما في تحقيق السلوك الإجرامي من عدمه، فالترخيص الإداري يمثل التشريع الذي يضفي الشرعية لممارسة بعض الأفعال المحظورة.

*أما فيما يخص النتيجة الإجرامية في الجريمة البيئية نجد أن المشرع البيئي وسع من نطاق التجريم ليشمل جرائم الخطر أين اعتمد على تجريم السلوكات الماسة بالبيئة أو أحد عناصرها دون انتظار تحقق نتيجة معينة وهذا هو الغالب في الجرائم البيئية، ومرد ذلك إلى عدة اعتبارات يتميز بها الضرر البيئي وهي أن أغلب الأضرار غير مباشرة وتتميز بالطابع الانتشاري والتراخي زمانيا ومكانيا بحيث يصعب اكتشافها وإثباتها.

*إن صعوبة اكتشاف الأضرار البيئية وعدم وضوحها في كثير من الجرائم البيئية واعتماد المشرع في الغالب على تجريم النتائج الخطرة تطبيقا لمبدأ الوقاية والحيطة، قد تراجع على إثرها دور رابطة السببية في تكوين الركن المادي في أغلب الجرائم البيئية.

* الانحسار الكبير لدور رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية في تكوين الركن المادي لأغلب الجرائم البيئية مرده صعوبة إثبات الأضرار البيئية، والاعتماد على تجريم السلوك المحض دون انتظار تحقق نتيجة معينة.

*اعتمد الفقه في تفسير رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الخاصة على عدة نظريات أهمها نظرية السبب الملائم، نظرية السبب المباشر، ونظرية تعادل الأسباب وتعد نظري السببية الملائمة الرأي الراجح في إسناد الفعل المحظور إلى الجاني في الجرائم البيئية خاصة وأن النتيجة الإجرامية قد يساهم في تحقيقها عدة أسباب غير فعل الجاني.

*إن غاية المشرع الجزائري من تجريم الجرائم البيئية بمجرد ارتكاب السلوك دون انتظار وقوع أضرار فعلية راجع إلى صعوبة إثبات بعض الأضرار البيئية نتيجة أنها ذات طابع انتشاري كما أنها قد تتراخى في الزمان والمكان مما يزيد احتمال وقوعها بسبب عوامل أخرى إلى جانب سلوك الجاني.

*الجرائم البيئية من حيث وقوع النتيجة الإجرامية من عدمها تنقسم إلى جرائم الضرر وجرائم الخطر نظرا لأن السياسة الجنائية للدولة هي تتميز بأنها سياسة وقائية أكثر منها ردعية.

*إن تحقق الأضرار البيئية قد يتزامن مع عدة أسباب أو فاعلين مما يصعب من إثبات العلاقة السببية بين هذه الأضرار والسلوكات الإجرامية المرتكبة مما يصعب بذلك إسناد المسؤولية الجنائية للجاني أو الجناة.

* ضعف أداء الضبط القضائي العام والخاص في مجابهة الجرائم البيئية وهذا راجع لعدة أسباب تتمثل في نقص التأهيل القانوني والعلمي لفهم النصوص والمصطلحات التقنية، نقص الإمكانيات والمعدات اللازمة لضبط السلوكات الإجرامية والأضرار المترتبة عليها، ضعف الحماية القانونية لمأموري الضبط القضائي أثناء مجابهة الجرائم البيئية.

*إن كثرة النصوص البيئية وتشعبها ومرونتها يجعل من الكثير من الأشخاص في حالة عدم العلم بالقانون نتيجة لعدم الإلمام بكافة القوانين البيئية والتنظيمات الدارجة في مجال حماية البيئة.

*أغلب نصوص حماية البيئة ذات طابع تقني وفني معقد مما يجعلها صعبة الفهم لمأموري الضبط القضائي أثناء معاينة السلوكات الإجرامية البيئية والأضرار الناتجة عنها، وللقاضي الجزائي عند تطبيقه للقانون وتبدو أصعب بالنسبة للرجل العادي الذي يستحيل عليه فهم والإلمام بكافة النصوص والتنظيمات البيئية ومن جهة أخرى نظرا لتشعبها وتعددها.

ومنه ارتأينا أن نقدم بعض **الاقتراحات والتوصيات**، نذكر منها:

* العمل على تضمين شرح وتبسيط المصطلحات التقنية والفنية التي تتسم بالغموض وعدم الوضوح في سائر النصوص القانونية البيئية لتسهيل فهمها من طرف رجال تطبيق وتنفيذ تشريعات حماية البيئة، وضمان التطبيق الفعال لها.

*إقرار المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية وتوسيع مجالها لتشمل الأشخاص الاعتبارية العامة خاصة المؤسسات الاقتصادية والصناعية التي فرضها التطور التكنولوجي والصناعي والتي تشكل نشاطاتها خطرا على البيئة.

*تحسيس وتوعية الأشخاص ورجال الضبط القضائي والقضاة بخطورة الإجرام البيئي الذي أصبح يؤرق حياة البشرية جمعاء، من خلال اعتماد نظام الإعلام بمختلف صوره وإلزام الأشخاص والجمعيات الدارجة في حماية البيئة بالتبليغ عن الانتهاكات الماسة بالبيئة وبكافة عناصرها.

*العمل على تكوين وتأهيل رجال تنفيذ وتطبيق تشريعات حماية البيئية وعلى وجه الخصوص مأموري الضبط القضائي باختلافهم، النيابة العامة، قضاة الحكم، تكوينا علميا وقانونيا على النحو الذي يسمح لهم بالكشف وإثبات الجرائم البيئية، مع توفير الإمكانيات والمعدات اللازمة لذلك والتي تتناسب وطبيعة هذا النوع من الإجرام.

*تفعيل النصوص القانونية البيئية التي كانت ولا زالت حبر على ورق، مع ضرورة التطبيق الجدي لها، والعمل على إنشاء جهات قضائية مختصة لمكافحة الإجرام البيئي الذي عرف اوجه في الوقت الراهن.

* العمل على تقنين النصوص القانونية البيئية في منظومة واحدة لتسهيل الاطلاع عليها والإلمام بها سواء من قبل القائمين على تنفيذها أو من قبل المواطنين.

وختاما يمكن القول إن الركن المادي للجريمة البيئية يختلف عن الجرائم الأخرى من حيث عناصره السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، ورابطة السببية، غير أن تطبيقه تعترضه العديد من الإشكالات القانونية.

تم والحمد لله.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر والمراجع

I. القوانين والاوامر:

1. الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو عام 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.
3. القانون رقم 84–12، مؤرخ في 23 رمضان عام 1404، الموافق 23 يونيو سنة 1984، المتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم.
4. القانون رقم87–17، مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق اول غشت سنة 1987، يتعلق بحماية الصحة النباتية، ج ر ج ج، العدد 32، مؤرخة في 5 غشت سنة 1987.
5. القانون رقم 88–07، المؤرخ في 7جمادى الاولى عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988، يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج ر ج ج، د ع، المؤرخة في 8 جمادى الثانية عام 1408.
6. القانون رقم 88–08، مؤرخ في7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988، يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج ر ج ج، مؤرخة في 26 جانفي سنة 1988.
7. القانون رقم 04–05، مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يعدل ويتمم القانون رقم 90–29، المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير ر ج ج، العدد 51، مؤرخة في 15 غشت سنة 1990.
8. القانون رقم 98–04، المؤرخ في 20صفر عام 1419، الموافق 15 يونيو سنة 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج رج ج، العدد 44، المؤرخة في 17 يونيو سنة 1998.

9. القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر ج ج، العدد 36، المؤرخة في 8 جويلية سنة 2001.
10. القانون رقم 01-19، مؤرخ في 27 رمضان عام1422، الموافق 12 ديسمبر سنة2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج ج العدد 77، مؤرخة في 15 ديسمبر سنة 2001.
11. القانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424، الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.
12. القانون رقم 04-07، مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المتعلق بالصيد البري، ج ر ج ج، العدد 51، المؤرخة في 15 غشت سنة 2004.
13. القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يعدل ويتمم القانون رقم 90-29، المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج، العدد 51، المؤرخة في 15 غشت سنة 2004.
14. القانون رقم 04-15، مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق 8 جويلية سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 71.
15. القانون رقم04-20، مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، العدد 84، مؤرخة في 29 ديسمبر سنة 2004.
16. القانون رقم 07-06، مؤرخ25 ربيع الثاني عام 1428، الموافق 13 مايو سنة 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج رج ج، العدد 31، المؤرخة في 13 مايو سنة 2007.

17. القانون 08-15، مؤرخ في 17 رجب عام 1429، الموافق 20 يوليو سنة 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وانجازها، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 44، المؤرخة في 3 اوت سنة 2008.
18. قانون رقم 14-05، مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فيفري سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج، العدد 18، مؤرخة في 30 مارس سنة 2014.

I. المراسيم التنظيمية:

أ) المراسيم الرئاسية:

1. مرسوم رئاسي رقم 05-119، المؤرخ في 11 أفريل 2005 تسيير النفايات المشعة الصلبة والسائلة والغازات المنبعثة الناتجة عن كل نشاط يتصل بمواد نووية، ج ر ج ج، العدد 27، المؤرخة في 13 أفريل 2005.

ب) المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 04-88، مؤرخ في أول صفر عام 1425 الموافق ل 22 مارس سنة 2004، يتضمن تنظيم نشاط معالجة الزيوت المستعملة وتجديدها، ج ر ج ج، العدد 18، المؤرخة في 24 مارس سنة 2004.
2. المرسوم التنفيذي رقم 06-138، المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1427 الموافق 15 أفريل سنة 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر ج ج، العدد 24، المؤرخة في 16 أفريل سنة 2006.
3. المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج، العدد 37، المؤرخة في 4 جوان سنة 2006.

4. المرسوم التنفيذي رقم 07 -144، المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج، العدد 34، المؤرخة في 22 مايو سنة 2007.
5. المرسوم التنفيذي رقم 12-03، المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق ل 04 يناير سنة 2012، يحدد قائمة الفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، ج ر ج ج ، العدد 03، المؤرخة في 18 جانفي سنة 2012.
6. المرسوم التنفيذي رقم 12-235، المؤرخ في 03 رجب عام 1433 الموافق ل 24 ماي سنة 2012، يحدد قائمة الأصناف الحيوانية غير الأليفة المحمية، ج ر ج ج العدد 35، المؤرخة في 20 رجب عام 1433.

ثانيا: قائمة المراجع

I. قائمة المراجع باللغة العربية

أ) الكتب:

1. ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة _دراسة مقارنة_، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
2. أحمد مبارك سالم سعيد، الحماية التشريعية للبيئة، ط 1 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2014.
3. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، ط 2، دار النهضة العربية، د ب ن، 2012.
4. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبائع، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
5. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري _القسم العام_، الجزء الاول، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
6. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

7. ماجد راغب الحلو، الحماية القانونية للبيئة في ضوء الشريعة، د ط، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
8. محمد نجيب حسني شرح قانون العقوبات –القسم العام النظرية العامة للجريمة–، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1962.
9. معز أحمد محمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
10. معيفي كمال، الضبط الإداري وحماية البيئة –دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري–، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016.
11. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2006.
12. ياسر فاروق، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، د ط، النصر الذهبي للطباعة، د ب ن، 2002.

ب) الأطروحات والرسائل:

✓ **أطروحات الدكتوراه:**

1. باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2019/2018.
2. بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائية للبيئة، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، 2017/2016.
3. بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، الجزائر، 2016/2015.
4. خروبي بزارة أمال، المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر ، 2020/2019.

5. زبار مراد، مكافحة الإجرام البيئي بين مقتضيات التشريع ومتطلبات الحماية (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2020/2019.
6. زريكي يمينة، الجريمة البيئية والعقاب عليها في القانون الجنائي الخاص للمؤسسات وقوانين البيئة (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2021/2020.
7. شطيبي عبد السلام، الإستراتيجية الجنائية لمواجهة الجريمة البيئية، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020/2019.
8. عيسى علي، ضوابط المسؤولية الجزائية البيئية، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2019/2018.
9. الفتني منير الحماية الجنائية للبيئة _دراسة مقارنة_ (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر،2019/2018.
10. فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017/2016.
11. معمري محمد، الحماية الإدارية والجزائية للبيئة من الأنشطة الصناعية والمنهجية، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر ،2019/2020.
12. واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث –دراسة مقارنة– (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر ،2010/2009.

✓ **رسائل الماجستير:**

1. بورويسة عبد الهادي، الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2016/2015.
2. صبرينة تونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014/2013.

3. عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2005/2004.
4. لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر ،2012/2011.
5. لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في التشريع الجزائري (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف، الجزائر، 2016/2015.
6. لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،2012/2011.
7. نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة _دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي _ (رسالة ماجستير)، كلية الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2006/2005.

ت) المقالات العلمية

1. أحمد داود رقية، الحماية القضائية للحق في بيئة سليمة –النطاق والعقبات –، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، المجلد، العدد 1، الجزائر، 2019.
2. أسماء عنتر، خصوصية الجرائم الماسة بالبيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، مخبر القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم–، المجلد 6، العدد 11، الجزائر، 2018.
3. بن بادة عبد الحليم، الأحكام الإجرائية لإقامة المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية (بين النص القانوني والتطبيق الميداني)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنراست، المجلد 9، العدد 1، الجزائر 2020.

4. بن جديد فتحي، الترخيص الإداري كإجراء لحماية البيئة من التلوث_ رخصتي البناء واستغلال المنشآت المصنفة_، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 6، العدد 16، الجزائر، 2016.
5. حجاج خديجة وزرقين عبد القادر، فعالية الضبط الاداري في حماية البيئة من التلوث الهوائي، مجلة المعيار جامعة تيسمسيلت، المجلد 12، العدد02، الجزائر، 2021.
6. دينا عبد العزيز فهمي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تلوث الموارد المائية، مجلة تطوير الأداء الجامعي، مركز تطوير الأداء الجامعي، جامعة المنصورة، المجلد 14، العدد 2، مصر، 2021.
7. زعيمش حنان، السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، المجلد7، العدد 2، الجزائر، 2017.
8. شويرب جيلالي ومراد فائزة، العناصر المكونة للجريمة البيئية من الناحية القانونية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 6 ، العدد 1، الجزائر ، 2022.
9. عباس عبد القادر، النظام القانوني للضرر البيئي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 6، العدد3، الجزائر، 2021.
10. عبد المطلب بيصار، المعايير البيئية وأثرها على القدرة التنافسية للمؤسسات، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 3، العدد 02، الجزائر، 2020.
11. غفافلية عبد الله ياسين وبن عمر الحاج عيسى، الإطار القانوني للضرر البيئي، المجلة الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط المجلد2، العدد 4، الجزائر، د س ن.
12. فريد التومي، دور الضبط القضائي في حماية البيئة –في التشريع الجزائري –، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بآفلو الأغواط، المجلد 9، العدد 3، الجزائر، 2019.

13. محمد أمين زيان، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، المجلد 2، العدد2، الجزائر، 2017.
14. مريم عطوي، ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، المجلد 1، العدد 1، الجزائر، 2017.
15. وردة بن بو عبد الله وميلود بن عبد العزيز، خصوصية نص التجريم في الجرائم البيئية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن المهيدي بأم البواقي، المجلد 8، العدد 3، الجزائر، 2021.

II. المراجع باللغة الفرنسية

a) Les thèses

1. Amissi Melchiade Manirabona، La responsabilité pénale des sociétés canadiennes pour les crimes contre l'environnement survenus à l'étranger، Thèse de doctorat، Faculté de droit ،Université de Montréal ، s p p ،2009،p9.

b) Les rapports

1. José Luis De La Cuesta، Résolutions de Congrès de l'association internationale de droit pénal (1926-2004)، p164.

فهرس المحتويات

مقدمة ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفصل الأول: ضوابط الركن المادي في الجريمة البيئية 6

المبحث الأول: السلوك الإجرامي البيئي 8

المطلب الأول: خصوصيات السلوك الاجرامي في الجريمة البيئية 8

الفرع الأول: صور السلوك الإجرامي البيئي 9

أولا : السلوك الإيجابي 9

ثانيا: السلوك السلبي 12

ثالثا: السلوك الإجرامي للشخص المعنوي 15

الفرع الثاني: المدى الزمني للسلوك الإجرامي 19

أولا : الجريمة البيئية الوقتية 19

ثانيا: الجرائم البيئية المستمرة 20

الفرع الثالث: الشروع والمساهمة في الجريمة البيئية 22

أولا : الشروع في الجريمة البيئية 22

ثانيا: المساهمة الجنائية في الجريمة البيئية. 23

المطلب الثاني: أسس تحديد السلوك الاجرامي في الجريمة البيئية 24

الفرع الأول: صفة الجاني في تحديد السلوك الإجرامي 25

أولا : عدم اشتراط صفة محددة في الجاني 25

ثانيا: اشتراط صفة محددة في الجاني. 25

الفرع الثاني: الوسط البيئي في تحديد السلوك الإجرامي البيئي 26

الفرع الثالث: الترخيص الإداري ودوره في تحديد السلوك الإجرامي 28

المبحث الثاني: النتيجة الإجرامية البيئية وارتباطها بالسلوك الإجرامي البيئي. **32**

المطلب الأول: النتيجة الإجرامية في الجريمة البيئية 32

الفرع الأول: أنواع النتيجة الإجرامية في الجرائم البيئية 33
أولا : النتيجة الإجرامية على أساس الضرر..... 33
ثانيا: النتيجة الإجرامية على أساس الخطر 36
الفرع الثاني: النطاق الزماني والمكاني للنتيجة الإجرامية البيئية 38
أولا : المدى الزمني للنتيجة الإجرامية البيئية..... 39
ثانيا: النطاق المكاني للنتيجة الإجرامية البيئية 40
المطلب الثاني: رابط السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية في الجريمة البيئية .. 41
الفرع الأول: خصوصية العلاقة السببية في الجريمة البيئية 42
الفرع الثاني:نظريات تفسير العلاقة السببية وتطبيقاتها في الجرائم الماسة بالبيئة 44
أولا : نظرية السبب المباشر 44
ثانيا: نظرية تعادل الأسباب..... 44
ثالثا: نظرية السبب الملائم..... 45
خلاصة الفصل الأول: 47
الفصل الثاني: إشكالات تحديد الركن المادي للجريمة البيئية 48
المبحث الأول: الإشكاليات المتعلقة بعناصر الركن المادي للجريمة البيئية **50**
المطلب الأول: الإشكالات القانونية المتعلقة بالسلوك الإجرامي البيئي..... 50
الفرع الأول: التعدد الوصفي للسلوك الإجرامي 51
الفرع الثاني: الإشكالات المتعلقة بمحل الجريمة البيئية 52
الفرع الثالث: صعوبة تحديد الجريمة البيئية مستمرة أو وقتية..... 53
الفرع الرابع: السلوك الإجرامي البيئي يحدث نتيجة نشاط مباح..... 56
المطلب الثاني: الإشكاليات المتعلقة بالنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية في الجريمة البيئية . 57
الفرع الأول: صعوبات تحديد النتيجة الإجرامية في الجريمة البيئية 58

الفرع الثاني: الصعوبات المتعلقة بالعلاقة السببية في الجريمة البيئية 60
أولا : صعوبات تحديد رابطة السببية في الجريمة البيئية 60
ثانيا: إشكالية تطبيق النظريات الفقهية المفسرة للعلاقة السببية 62
المبحث الثاني: عراقيل الكشف عن الركن المادي في الجريمة البيئية 64
المطلب الأول: العراقيل المواجهة لأعضاء الضبط القضائي 64
الفرع الأول: نقص التأهيل مقابل نصوص ذات صبغة فنية وتقنية 65
أولا : نقص التأهيل القانوني لأعضاء الضبط القضائي 66
ثانيا: نقص التأهيل العلمي لفهم النصوص القانونية ذات الصبغة العلمية..... 67
الفرع الثاني: ضعف الإمكانيات والحماية القانونية لأعضاء الضبط القضائي. 67
أولا : قلة إمكانيات ومعدات الكشف عن الجرائم البيئية 68
ثانيا: ضعف الحماية القانونية لأعضاء الضبط القضائي الخاص 68
الفرع الثالث: خاصية الثراء مع كثرة الإحالات على النصوص التنظيمية 70
أولا : التضخم في نصوص التجريم الخاصة بحماية البيئة 70
ثانيا: كثرة الإحالات على النصوص التنظيمية 71
المطلب الثاني: امتداد تأثير إشكالات الركن المادي إلى مرحلتي المتابعة والمحاكمة 72
الفرع الأول: : العراقيل المواجهة لأعضاء النيابة العامة أثناء الكشف عن الركن المادي للجريمة البيئية 73
الفرع الثاني: صعوبات تعامل القاضي الجزائي مع الركن المادي للجريمة البيئية. 75
خلاصة الفصل الثاني: 77
خاتمة 78
قائمة المصادر والمراجع 84
فهرس المحتويات.....97

ملخص الدراسة.....101

ملخص الدراسة:

تعتبر الجريمة البيئية من أخطر وأكثر الجرائم انتشارا وأقلها اكتشافا وهذا راجع لخصوصية عناصرها وغموضها خاصة الركن المادي فيها الذي يثير العديد من الإشكالات القانونية التي تعيق التطبيق السليم للحماية القانونية للبيئة وكافة عناصرها قد تتعلق هذه الإشكالات بعناصر الركن المادي أو تتعلق بالمتعاملين مع الإجرام البيئي من هيئات الضبط القضائي النيابة العامة القاضي الجزائي.

Note summary:

Environmental crime is considered one of the most dangerous and widespread crimes and the least discovered.

This is due to privacy، its elements and its ambiguity، especially the material element in it، which raises many legal problems that hinder the proper application of legal protection for the environment and all its elements. These problems may relate to the elements of the material element or relate to those dealing with environmental crime from the control bodies Judicial، Public Prosecution، Criminal Judge.